



جامعة الإسلامية
المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مُجْرِيَّاتِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

و تاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

و تاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غاتم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريح

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف

(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة المشارك بجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

قواعد النشر في المجلة^(*)

- أن يكون البحث جديداً، لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستللاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعي فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطبعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستлатات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويتحقق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة إذن الباحث.
- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، وباللغة الإنجليزية.
 - مقدمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملحق اللازم (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة WORD و PDF، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

^(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) - دراسة فقهية - د. حمود بن محسن الدعجاني	(١)
٦٣	حكم تعليق الجماعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID-19) د. محمد هندو	(٢)
١١٩	الأبعاد الدلالية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة في الربع الأول من القرآن الكريم (الفقرة والخطاب والتكلم أنموذجاً) أ.د. أحمد بن محمد القضاة، وأ.د. الشتني عبد الفتاح محمود	(٣)
١٦٧	توجيه القراءات المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب الحجة لأبي علي الفارسي جمعاً ودراسة د. محمد بن محفوظ بن محمد أمين الشنقيطي	(٤)
٢٢٥	القراءات الشاذة التي استشهد بها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في شرحه لـألفية ابن مالك - جمع ودراسة - د. خضر محمد تقى الله بن مایابی	(٥)
٢٧٣	أقوال المفسرين في حقيقة تحريف أهل الكتاب (دراسة مقارنة) د. خالد بن موسى بن غرم الله الحسني الزهراني	(٦)
٣٢٥	المفاهيم الخاطئة لمعنى سورة الفاتحة دراسة تطبيقية (المشكلة والحل) د. فهد بن سالم رافع الغامدي	(٧)
٣٧٩	العناية بالرواية المهملين في برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز للسنة النبوية المطهرة أ.د. عمر بن إبراهيم سيف	(٨)
٤٢٩	رجال وفد عبد القيس الذين قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - "دراسة في تاريخ السيرة" أ.د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري	(٩)
٥١٥	دعوى تصرف الإمام البخاري في صحيحه بما يوهם خلاف المقصود دراسة نقدية د. محمد عبد الكريم الحنبرجي	(١٠)
٥٦١	أقوال العلماء في فصل الثلاث في الوتر ووصلها دراسة الأحاديث المصرحة بالوصل د عبد الله بن غالى السهلي	(١١)

**دعوى تصرف الإمام البخاري في صحيحه بما يوهم خلاف المقصود
دراسة نقدية**

**Allegation on Imam Bukhari's act in his Book Al-Sahih Implying Contrary to What is Intended
A Critic Study**

إعداد:

د. محمد عبد الكريم الحنبرجي

أستاذ الحديث المشارك بقسم أصول الدين بجامعة نجران

البريد الإلكتروني: Hin_mohammed@hotmail. com

المستخلص

تناول البحث بيان الموضع التي نسب فيها الإيهام إلى تصرف الإمام البخاري، ودراستها دراسة نقدية، وقد خلص البحث لجملة من النتائج، كان من أبرزها عدم ثبوت تلك النسبة إلى البخاري في أغلب الموضع، وأنَّ الأولى العدول عن الجزم بهذه النسبة، والاقتصار على التنبيه على مواضع الإيهام.

الكلمات المفتاحية: الإيهام في صحيح البخاري، اختصارات البخاري الموهمة، الإيهام في الروايات.

Abstract:

The research dealt with explaining the places where the illusion was attributed to the act of Imam Al-Bukhari. ‘and studying them critically. The research concluded with a series of findings ‘the most prominent of which was the lack of proof of that attribution to Bukhari in most places ‘and that is better to refrain from asserting those attribution to Bukhari and the only thing that should be considered is to alert on places of the illusion.

Keywords:

Illusions in Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari's illusion briefings, Illusions in narrations.

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلوة والسلام سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد.

لقد هيأ الله، عز وجل، لحفظ سنة نبيه ﷺ علماء أجلاء، ورواة صادقين، تحملوا سنته وأدوها جيلاً بعد جيل، طلباً لرضوان الله، وتحصيلاً لفضيلة التبليغ عنه ﷺ، وسعياً لنيل ما وعدهم به من النضارة لمن أدى عنه ما سمعه.

وقد تنوَّعت وسائل المحدثين في أداء هذه المهمة، فانصرف جماعة من العلماء إلى التصنيف في السنة النبوية، وتبويبها، وكان من أهم تلك المصنفات الجامعة، صحيح الإمام البخاري؛ لمكانة مصنفه بين أئمة الحديث، وشدة تحريه في انتقاء صحيح الحديث، وبراعته في استنباط الأحكام، والترجمة لها في الأبواب.

غير أن التصدي لمثل هذه المهمة، التي تقتضي التصرف في الروايات، بالاختصار والاقتصر على موضع الشاهد، وجمع الروايات والتعليق عليها، والترجمة لما يستنبط منها عبارات المصنف، كان احتمال الخطأ في العبارة أمراً يكاد يكون حتمياً نظراً للطبيعة البشرية التي لا ينفك عنها إلا نبي معصوم، ولذا فإن العلماء اعتنوا بدراسة منهجه، وتفحصوا عباراته في ترجمته، وتعقيباته على أحاديث جامعه؛ لإدراك مراده وفهم استنباطاته ومعرفة مدى تحريه ودقته في تصنيفه.

وكان من الجوانب التي نبهوا عليها، مواضع وقع فيها إيهام خلاف المقصود، وقد عزا بعضهم سببها إلى تصرف البخاري بالاختصار، والنقل بالمعنى، والتحويل بين الأسانيد، وترتيب الروايات، وصياغة بعض ترجم الأبواب، فتعمقوه فيها وعلقوا ذلك في مصنفاتهم. ونظراً لأهمية هذه الدعوى وخطورتها في التشكيك في عنانة البخاري وتحريه في تصنيفه، وتلقي الأمة بالقبول لصحيحه، فقد جاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى تأثير هذه الدعوى على مكانة الصحيح ومصنفه، من خلال جمع الموضع التي نسب فيها الإيهام للبخاري، ودراستها دراسة نقدية متجردة.

مشكلة البحث:

أثارت هذه الدعوى لدى الباحث عدة تساؤلات عن مدى صحتها، وأثرها في مكانة صحيح البخاري، ومصنه، ومدى معارضتها لما اشتهر من عناية البخاري بضبط كتابه، وشدة تحريره، فعمم الباحث على تبع تلك الموضع، ودراستها دراسة نقدية.

حدود البحث:

يتناول البحث الموضع التي حزم فيها بعض العلماء بأن البخاري تصرف فيها في صحيحه تصرفاً أدى إلى إيهام خلاف المقصود، دون الاحتراز عنها بعبارات تدفع ذلك الإيهام، وبناء على ذلك فلا يدخل في حدود البحث، ما ذكره مدعيه على سبيل الاحتمال دون الجزم بنسبة التصرف فيه للبخاري، أو ما كان سببه ناتجاً عن اختلاف روایات الصحيح ونسخه، أو منسوباً إلى شيخ البخاري، ومن فوقهم من الرواة.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة اعتبرت جمع الموضع التي نسب فيها الإيهام إلى صنيع البخاري وتصرفه في صحيحه، ودراستها دراسة نقدية، وقد وقف الباحث على عنوان كتاب منسوب لأبي العباس أحمد بن قاسم بن ساسي التميمي البوني (ت ١١٢٩ هـ) عنونه به: «الإيهام والانتباه في رفع الإيهام والاشتباه»، أي الكائنين في البخاري^(١)، ويظهر من عنوانه أنه جمع فيه مواضع الإيهام في العبارات والاشتباه في أسماء الرواة الواقعين في صحيح البخاري على وجه العموم، ودفع الإيهام والاشتباه عنها، غير أنني لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

منهجية البحث:

تقتضى طبيعة البحث أن يسلك الباحث المناهج التالية:

الأول: المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء الموضع التي صرحت فيها العلماء بوقوع الإيهام في تصرف البخاري في كتابه، من خلال الكتب التي اعتبرت بصحيح البخاري،

(١) محمد بن إبراهيم الحفناوي، "تعريف الخلف ب الرجال السلف ". (الجزائر: مطبعة بئر فونتانة الشرقية،

٥١٨ : ٢٠٦-١٣٢٤)

وشروحة، وكتب السنة المطبوعة، باستخدام كلمات مفتاحية، كالإيهام، والإشكال، ومشتقاً منها.

الثاني: المنهج التحليلي؛ وذلك من خلاً تصنيف نتائج البحث، و اختيار ما له تعلق بموضوع الدراسة، وبيان مضمونها، ومناقشتها، واستنباط المنطقيات المنهجية التي ارتكزت عليها، ومدى أثرها على مكانة الصحيح وصاحبها.

ثالثاً: الحكم على الأحاديث، وتخريرها: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي ببيان من أخرجه منهما، اعتماداً على تلقى العلماء لهما بالقبول. وإن كان مخرجاً عند غيرهما فأحکم على إسناده بما يقتضيه، مقتضاً على بيان أسباب نزوله عن درجة الصحة إلى الحسن أو الضعف. وأقصد في التخريج الاختصار ما أمكن دون الإخلال، فلا تستطرد بذكر المصادر إن كان الحديث في كتب السنة المشهورة، وأقدم الكتب الستة، ثم التسعة، فإن لم أقف عليه فيها أنتقل إلى كتب السنة الأخرى.

خطة البحث:

مبحث تمهدٍ: مفهوم الإيهام، والمفاهيم ذات العلاقة.

المبحث الأول: دعاوى الإيهام في تصرفات البخاري، عرض ونقد.

المبحث الثاني: المنطقيات المنهجية التي ارتكزت عليها دعاوى الإيهام، وأثرها في صحيح البخاري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي: مفهوم الإيهام والمفاهيم ذات العلاقة.

الإيهام: مصدر أَوْهَمَ، وهو في اللغة: الإخفاء وإدخال شيء في الوهم.^(١) يقال: أَوْهَمْتِي إِيَّاهَا^(٢). أي أَظْنَنْتُ الشيء^(٣) وأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ.

وعرفاً: استعمال لفظ له معنيان: قريب وبعيد، فإذا سمعه الإنسان سبق إلى فهمه القريب، ومراد المتكلم البعيد.^(٤)

ومن المفاهيم المتعلقة بالإيهام: الاحتراس؛ لأنَّ الكلام إذا كان محتملاً لشيء بعيد يوهم خلاف المقصود، وفطن له المتكلّم، فيحسن أن يأتي بما يخلصه من ذلك الاحتراز، وهو ما يسمى عند أهل البلاغة: بالتكامل أو الاحتراز (الاحتراز).^(٥)

نحو قوله تعالى: ﴿أَسْلُكَ يَدَكَ فِي جَيْلِكَ تَخْرُجُ يَضْطَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [القصص: ٣٢]. احتراس سبحانه بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾. عن أن يكون ذلك بسبب برص أو مرض.^(٦) وقد نبه النبي ﷺ إلى صورة الاحتراز في العبارات، فقد قال ﷺ: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان".^(٧) احترازاً عما يوهم المساواة.^(٨)

(١) ينظر: محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار المداية)؛ ٣٤ : ٦٤؛ عبد النبي بن عبد الرسول نكري، "دستور العلماء". تعریب: حسن هانی فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م)، ١ : ١٤٥.

(٢) اسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملائين، ١٤٠٧-١٩٨٧). ٥ : ٢٠٥٤.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ). ١٣ : ٢٧٤.

(٤) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". ضبطه: جماعة من العلماء (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣). ص: ٤١؛ نكري، "دستور العلماء" ، ١ : ١٤٦.

(٥) ينظر: أيوب بن موسى الكفوبي، "الكليات". تحقيق: عدنان دويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة). ص: ٥٥؛ وتقى الدين أبو بكر الحموي، "حزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق: عصام شقيو، (بيروت: دار ومكتبة الملال، ٢٠٠٤ م). ٢ : ٤٨٦.

(٦) ينظر: الحموي، "حزانة الأدب" ، ٢ : ٤٨٦.

(٧) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠-١٤٠٩ م). حدیث: ٤٩٨٠. وإنستاده صحيح.

(٨) ينظر: محمد بن عبد الهادي السندي، "فتح الودود في شرح سنن أبي داود". تحقيق: محمد زكي =

والاحتراز عن الإيهام في مطابقة مقتضى الحال، من أبرز الصفات التي يحوزها المتكلم، عندما يصبح قادرًا على اختيار سبل التعبير، بحيث تكون عباراته مراعية للمعنى الذي يقصده المتكلم.^(١)

ومهما ضعف ورود الإيهام في مطابقة مقتضى الحال، فإن الاحتراز عنه أرجح وأولى من تركه قطعًا.^(٢)

الخولي، (ط١، مصر: مكتبة لينة، ١٤٣١-٢٠١٠م). ٤ : ٦١٩.

(١) ينظر: باديس نور المهدى، "بلاغة الوفة وبلاغة الندرة". (ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ٢٠٠٨م). ص: ١٢٢.

(٢) ينظر: أحمد بن قاسم العبادي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوابع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م). ٤ : ٣١.

المبحث الأول: دعاوى الإيهام في تصرفات البخاري، عرض ونقد.

تنوعت دعاوى الإيهام في تصرفات البخاري في صحيحه، ما بين إيهامات واقعة في نقله للروايات، وسياقها لها، وإيهامات في منهجية جمعه بين الروايات، وترتيبه، وتبويبه. وستتناول في هذا المبحث أنواع هذه الدعاوى، من خلال استعراض الأمثلة التطبيقية التي استندوا إليها، ودراستها دراسة نقدية، ضمن مطلبين:

المطلب الأول: الإيهام الواقع في نقل البخاري للروايات.

ما يعتقد على البخاري في نقله للروايات، تصرفه فيها بالرواية على المعنى على تفاوت واختلاف في بعض مدلولاتها، مما يتربّ عليه مخالفة ظاهر سياقه لواقع الرواية، أو نسبة الأقوال إلى غير أصحابها، وفيما يلي استعراض تلك الموضع.

الفرع الأول: ما أوقع اختصاره إيهام خلاف الواقع الرواية.

المثال الأول: ما أسنده عن محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: "بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالطحاء، فقال: بما أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، . . . فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بال تمام، قال الله: ﴿وَاتَّمُوا الْحُجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه «لم يحل حتى نحر الهدي». ^(١)

فقد ذهب ابن حجر إلى أنَّ البخاري اختصره، فأفهم ظاهر سياقه له أنَّ قدوم عمر كان في حجة النبي ﷺ، وليس كذلك، بل كانت هذه الواقعة في خلافة عمر رضي الله عنه، فقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، وبين ذلك، ولفظه: "فكنت أفتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم". ^(٢) وأخرجه

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). كتاب الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، حديث: ١٥٥٩.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله =

البخاري في موضع آخر من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، واختصره أيضاً لكنه أبين من هذا، ولفظه: "فَكُنْتُ أَفْتَى بِهِ النَّاسُ، حَتَّى خَلَافَةُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْذُ بِكِتَابِ اللَّهِ" ^(١). ^(٢) ولو لا تصرف البخاري فيه، لما وقع هذا الإيهام.

وجوابه التسليم بوقوع الإيهام، إلا أنه لا يسلم له أن سبب الإيهام ناتج عن تصرف البخاري؛ لاختلاف شيخهما فيه، فإن البخاري أخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي، بينما أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن مهدي، فلا تلازم بين الروايتين لاحتمال أن يكون البخاري قد سمعه من الفريابي مختصراً، فأداه كما سمعه، وبناء عليه فلا يصح الجزم بأن البخاري اختصره فأوهم فيه.

المثال الثاني: ما علقه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، حيث قال: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي صلوات الله عليه فلم يعنف. ^(٣)

فقد ذهب ابن حجر إلى أن البخاري اختصر هذا الحديث، فأوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص رضي الله عنه تلا هذه الآية لأصحابه، وهو جنب، قبل أن يقدم للنبي صلوات الله عليه، وليس كذلك، لأنها إنما تلامها بعد أن رجع إلى النبي صلوات الله عليه، فقد روی هذا الحديث موصولاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "احتلمنت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فشيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت). حديث: ١٤٤١.

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، حديث: ١٧٢٤. وكتاب الحج، أبواب العمرة، باب: متى يحل المعتمر، حديث: ١٧٩٥؛ والقشيري، المسند الصحيح، حديث: ١٤٤١.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". إشراف: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، هـ١٣٧٩). ٣: ٤١٧.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال، قلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(١).^(٢)

وبين الكوراني وجه الدلالة فيه بأن قوله: (فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) صريح في أنه لم يقرأها عنده، وإنما لم يكن لقاء التعقيب وجه، وأجاب عنه: بأنه لا وجه لترك الظاهر الذي أفادته رواية البخاري، فإن ما أفادته الروايات الأخرى من تلاوته عند حضرة النبي ﷺ، لا دلالة فيها على أنه لم يقرأ قبل أن وصل إليه ﷺ لجواز تكرار التلاوة.^(٣)
وعكن أن يستفاد تكرار التلاوة، مما روی عن عمرو بن العاص رض أنه قال: " فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت
بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة
شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا
تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾ فتيممت، ثم صليت. فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً".^(٤)

ووجه الدلالة فيه أن قوله: (وذكرت قول الله عز وجل، فتيممت، ثم صليت)، يتحمل
أنه ذكر هذه الآية قبل أن يقدم للنبي ﷺ، وما وصل إليه ﷺ ذكرها له مرة أخرى، فلا
يستبعد أنه تلاها لأصحابه مستدلاً بها على فعله، ثم أعاد تلاوتها بحضوره النبي ﷺ عندما
سأله عما صنع.

(١) أبو داود، "سنن أبي داود"، حدث: ٣٣٤، واللفظ له؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ھـ ١٩٩٥م). حدث: ٥٨٩.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٤٥٤.

(٣) أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الكتور الجاري إلى رياض أحاديث البخاري". تحقيق: أحمد عزو عنابة، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩ھـ ٢٠٠٨م). ٢: ٢٢.

(٤) أحمد بن محمد الشيباني، "المسنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، آخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ھـ ٢٠٠١م). حدث: ١٧٨١٢. وفي إسناده ضعيف، فيه ابن طبيعة، سيء المحفوظ.

إلا أن الذي يترجح للباحث أن ذلك من اختلاف نسخ الصحيح؛ لأنه قد وردت عند الأصيلي قوله: (فتلا)^(١)، بفاء التعقيب، بينما وقع في بقية النسخ (وتلا)، فليس فيها دلالة على أنه قرأ الآية لأصحابه بعد أن تيمم، كما أنه ليس في قوله: (فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف)، دلالة ظاهرة على أنه قرأها قبل أن يقدم للنبي ﷺ، لأن النسخ قد اختلفت في سياق هذه العبارة، ففي عامة النسخ (فذكر) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: بالبناء للمعلوم^(٢)، وجاء عند الأصيلي: (فذكر ذلك)^(٣)، بزيادة اسم الإشارة، وعند الكشميهني: (فلم يعنفه)^(٤) بزيادة هاء الضمير، فمع ورود هذه الاختلافات فاحتمال أن تكون فاء التعقيب في قوله: (ذكر) من النسخ وارد أيضاً، فلا يجزم بأن الإيمام من تصرف البخاري.

المثال الثالث: ما علقه في باب غزوة خير، حيث قال: **وقال الزبيدي:** أخبرني الرهري أن عبد الرحمن بن كعب أخبره أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرني من شهد مع النبي ﷺ خير، وقال الزهرى: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ.^(٥)

ذهب أبو علي الغساني إلى أنَّ في سياق البخاري اختصاراً شديداً، وحذفَ لا يفهم المراد منه^(٦)، وبين ذلك ابن حجر بأن البخاري أحجف في اختصاره لطريق الزبيدي، حيث

(١) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ھـ). ١: ٣٧٨.

(٢) ينظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ١: ٩٧؛ وذكرها بن محمد الأنصاري، "منحة الباري بشرح صحيح البخاري"، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، (ط١، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥ھـ ١٤٢٦). ٢: ٢٩.

(٣) القسطلاني، "إرشاد الساري"، ١: ٣٧٨.

(٤) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٤٥٤.

(٥) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب المغازي، باب غزوة خير، حديث: ٤٢٠٣.

(٦) الحسين بن محمد الجياني، "التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط١، مطبعة التجاج الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٩ھـ ١٩٩٨م). ص: ١٦٥؛ ويونس بن عبد الحادي بن المبرد، الاختلاف بين رواة البخاري عن الفريسي وروایات عن إبراهيم بن معقل السفوي". تحقيق: صلاح فتحي هلال، بإشراف: طارق بن عوض الله، (ط١، دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ھـ ١٩٩٩م). ص: ١٠٤.

فصل بين رواية الزبيدي الموصولة، وبين روايته المرسلة، فأوهم أحهما روایتان منفصلتان، وليس كذلك، فقد أوضح ذلك في التاريخ، وكذلك أبو نعيم في المستخرج، والذهلي في الزهريات، فآخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عن الزبيدي، فساق الحديث الموصول بالقصة، ثم ساق بعده: " قال الزبيدي: قال الزهري: وأخبرني عبد الله بن عبد الله، وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: يا بلال قم فأذن، إنه لا يدخل الجنة إلا رجل مؤمن، والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".^(١) فيبين فيها أنها رواية واحدة عن الزبيدي، لم يفصل فيها بين رواية الزهري الموصولة عن عبد الرحمن بن كعب، وبين روايته المرسلة عن عبيد الله بن عبد الله، وسعيد ابن المسيب.^(٢)

وبجاح عنه بالتسليم، إلا أن البخاري قد احترز عنه، فجاء بواو العطف، فقال: (وقال الزهري) عطفاً على تعليقه عن الزبيدي بقوله: (وقال الزبيدي: أخبرني الزهري)، وظاهر سياقه يدل أيضاً على أنَّ قائل ذلك هو الزبيدي عن الزهري، وإلا لما كان لذكره للاختلاف على الزهري فائدة.

الفرع الثاني: ما أوقع اختصاره إيهاماً في فهم مورد من نقل عنه.

المثال الأول: ما أستدله عن سليمان بن داود أبو الربع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار: (أنَّه أخبوه: أنَّه

(١) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ٤٧٤. قال ابن حجر عقبه: هذا سياق البخاري. قلت: لم أقف على هذا السياق عند البخاري في التاريخ، والذي فيه موافق لما ذكره في الصحيح، ولفظه: " وقال إسحاق بن العلاء حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي: عن الزهري: أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال حدثني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال الزهري: وأخبرني عبد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ". ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". تحقيق ودراسة: محمد الدباس، (ط١، التميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٩ هـ ٤٤٠). ترجمة: ٢٩٩٢.

(٢) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ٤٧٤؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن القرني، (ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، ١٤٠٥ هـ). ٤: ١٣٢.

سؤال زيد بن ثابت رضي الله عنه، فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتَّجَمُّعُ^(١) فلم يسجد فيها.

فقد ذهب ابن حجر إلى أن البخاري اختصره، فحذف المسؤول عنه، وهو: (القراءة مع الإمام)، فأوهم سياقه له أن المسؤول عنه (السجود في النجم)، وقد بينه مسلم، ب لهذا الإسناد، فزاد فيه سؤال عطاء بن يسار لزيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، ولفظه: "أنه أخبره أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَتَجُمَّعَ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١] فلم يسجد"^(٢).

وقد أجاب العيني عن هذه الدعاوى، فأكمل أن المسؤول عنه السجود في النجم؛ لأن حسن تركيب الكلام أن يكون بعضه ملائماً بالبعض، وأن البخاري روى هذا الحديث عن أبي الربيع سليمان، بينما رواه مسلم عن أربعة أنفس، يحيى بن يحيى، ويحيى بن أبوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، فسليمان شيخ البخاري، روى عنه بالسياق المذكور، والأربعة رروا عنه بالإضافة المذكورة، فكل روى حسبما وقع له، فرواية البخاري إما وقعت مختصرة، أو كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم، فأجاب عن ذلك مقتضاً عليه، وكلا الوجهين حائزان، فلا يتكلف في تصرف الكلام بالعسف.^(٤)

وما ذكره العيني احتمالاً جاء مصرياً به في رواية أخرى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، بینت أن عطاء قد سأله زيد بن ثابت عن مسائلتين، الأولى: القراءة مع الإمام، وقد أجاب زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها برأيه، والثانية: هل في سورة النجم سجدة، وقد أجاب عنها زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها قرأها عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يسجد، ولفظها: عن عطاء: (أنه سأله زيد بن ثابت عن النجم فيها سجدة؟ قال زيد: قرأتها عند رسول الله، فلم يسجد). وقال عطاء: وسألته

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، حدیث: ١٠٧٢.

(٢) القشيري، "المستد الصحيح"، حدیث: ١٣٢٦.

(٣) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٢: ٥٥٥.

(٤) محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

أيضاً: هل يقرأ مع الإمام؟ قال: لا أقرأ مع الإمام في شيء من الصلوات).^(١)

كما أنَّ البخاري لم يتصرف فيها بالاختصار، وإنما رواها كما سمعها، فقد روی أيضًا عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن يسار، نحوًا من رواية البخاري، بلفظ: (أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم، أفيها سجدة؟ قال زيد: قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد).^(٢)

المثال الثاني: ما ذكره في باب الإيمان: "وهو قول وعمل، ويزيد وينقص".^(٣)

ذهب الكشميري إلى أنَّ البخاري اختصر كلام السلف اختصاراً مخلاً، فنقل عنهم إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان بمحملأ، فأوهم أنَّ الأعمال داخلة في الإيمان، وأنَّها أجزاء منه، لها سراية وتأثير في نماء الصدق والإيمان، وليس كذلك؛ لأنَّ كلام السلف: (الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية)، لا يظهر منها معنى الجزئية، فتبين بذلك أنَّ البخاري اختصر في نقل قولهم اختصاراً مخلاً، وأنَّ استشهاده بكلامهم ليس في موضعه.^(٤)

وجوابه عدم التسليم لأنَّ البخاري لم يرد ابتداء نقل كلام السلف والحكاية عنهم، وإنما هو بيان لما يعتقد هو عينه^(٥)، وذكره هكذا، دون أن ينسبه لأحد؛ لأنَّه أدرك مشايخه

(١) عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، "حديث أبي الفضل الزهري". تحقيق: حسن البلوط، (ط١، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م). حديث: ٢٨٥. وإسناده حسن، فيه زهير بن محمد أبو المنذر، صدوق حسن الحديث فيما رواه عنه غير الشاميين، وقد روی عنه هذا الحديث أبو عامر العقدي البصري الثقة. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تحذيب التهذيب". (ط١، مطبقة دار المعارف النظامية، النهد، ١٣٢٦هـ). ترجمة: ٦٤٥.

(٢) عبد الرزاق بن همام الصناعي، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، المجلس العلمي، المنهد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ). حديث: ٥٨٩٩. وإسناده صحيح.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمسٍ هكذا في رواية أبي ذر عن الكشميري، وفي رواية كريمة: (وهو قول و فعل)؛ والقسطلاني، "إرشاد الساري"، ١: ٨٥.

(٤) محمد أنور شاه الكشميري، "فيض الباري على صحيح البخاري". تحقيق: محمد بدر عالم الميرفي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م). ١: ١٣٧ - ١٤٦.

(٥) محمد أعظم بن فضل الدين الكوندلوي، "إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري". (دون طبعة، كوجرانواله، باكستان، إدارة التحقيقات السلفية، دون سنة نشر، ١: ٤٩٢).

يقولون ذلك، فقد قال أبو جعفر الوراق: "سمعت البخاري يقول قبل موته بقليل: كتب عن ألف وثمانين رجلاً كلٌّ يعتقد أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ ويزيد وينقص".^(١)

كما أَنَّه لم يختصر قوله، وإنما أوردَه كما هو محفوظ عن جماعتهم، ولم يقتصر من عند نفسه^(٢)، فقد قال عبد الرزاق: "كان مَعْمِر، وابن جَرِيج، ومَالِك، وابن عَيْنَة يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ ويزيد وينقص".^(٣) وقال العيني: هذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان ابن عيينة، فإنه قال: "الإيمان قولٌ وفعلٌ ويزيد وينقص".^(٤)

المثال الثالث: ما علقه عن ابن عباس قال: "أَذْنُنَّ يُصَدِّقُ".^(٥)

فقد ذهب ابن حجر إلى أنَّ البخاري اختصر أثر ابن عَبَّاس، في تفسير معنى: (أَذْنُنَّ)، فأوهם غير ما أراده ابن عَبَّاس، فإنه إنما فسر (يُؤْمِنُ) بِيَصِدْقَ، ولم يفسر (أَذْنُنَّ) بِيَصِدْقَ، فقد روَى عنه هذا الأثر موصولاً من طريق علي بن أبي طلحة: في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذْنُنَّ﴾ [التوبه: ٦١]. يعني: أنه يسمع من كل أحد، قال الله: ﴿قُلْ أَذْنُنَّ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾. يعني يصدق بالله^(٦).

(١) محمد بن أبي بكر الدمشقي، "تحفة الأخباري بترجمة البخاري". اعنى به: عبد الرحمن يوسفان، (دار الكمال المتحدة، خطوطات موسوعة صحيح البخاري). ص: ٢٠؛ وينظر: هبة الله بن الحسن اللاذكي، "شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة". خرج أحاديثه وعلق عليه: نشأت المصري، (دار بصيرة، الاسكندرية). حديث: ١٥٩٧.

(٢) الكوئنليوي، "إرشاد القاري في نقض فيض الباري"، ١: ٣٧٩.

(٣) عبد الله بن أحمد الشيباني، "السُّنَّة". تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، (ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦ھـ ١٩٨٦م). حديث: ٧٢٦. وإسناده صحيح.

(٤) العيني، "عمدة القاري"، ١: ١١١.

(٥) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، باب قوله: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين}.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد الطيب، (ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ). حديث: ١٠٣٠٤.

(٧) العسقلاني، "فتح الباري"، ٨: ٣١٦؛ وينظر: محمد زكريا الكاندلوبي، "الأبواب والتراجم لصحيف البخاري". تحقيق: ولی الدين الندوی، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٣ھـ ٢٠١٢م). ٥: ١٣٣.

وجوابه عدم التسليم؛ لأنَّ ابن أبي حاتم إنما أورد رواية علي ابن أبي طلحة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدُنْ حَبَرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾، بينما أورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ﴾، ما يدل على أن معنى (أذن) يصدق، فأخرج عن الضحاك عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ﴾ قال: يقولون: أي يسمع ما يقال له.^(١)
وعن عطاء، قال: (أذن) يسمع من كل أحد ويصدقه.^(٢)

وقد روي عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، ما يدل على أن معنى (أذن)
يصدق، فقد أخرج ابن اسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس ﷺ قال: "كَانَ نَبْتَلُ بْنُ الْحَارِثِ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَجْلِسُ إِلَيْهِ فَيَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْقُلُ حَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا مُحَمَّدٌ أَذْنٌ، مَنْ حَدَّثَهُ شَيْئًا صَدَقَهُ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْدُنَ الْنَّحْيَ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ﴾ [التوبه: ٦١] الآية.^(٣)

الفرع الثالث: اختصار الأسانيد بما يوهم خلاف واقع الرواية.

المثال الأول: ما أسنده عن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، قال حدثنا حمزة بن شريح، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُشْر بن سعيد، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو ابن حزم، فقال:

(١) ابن أبي حاتم، "التفسير"، حديث: ١٠٣٠١.

(٢) ابن أبي حاتم، المرجع السابق، حديث: ١٠٣٠٣.

(٣) ابن أبي حاتم، المرجع السابق، حديث: ١٠٣٩٩. إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي محمد الأنباري مولى زيد بن ثابت، مجهول. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م). ترجمة: ٦٢٧٦؛ وينظر: محمد بن جرير الطبّري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). حديث: ١٦٨٩٩؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " الدر المنشور في التفسير بالتأثر ". (دار الفكر، بيروت). ٤: ٢٢٧.

هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.^(١)

فقد ذهب ضياء الدين المقدسي إلى أنَّ عزو البخاري الحديث إلى أبي هريرة رضي الله عنه،
يوهم أنه موقوف عليه، وليس كذلك؛ لأنَّ المعروف عن أبي هريرة أنه مرفوع عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.^(٢)

وقد وَهِم الحميدى في جمعه نظراً لذلك، فظنَّ أنَّ بعض الرواية أوقفه على أبي هريرة، فقال:
“بعض الرواية أوقفه على أبي هريرة”^(٣).^(٤)

وجوابه تسلیم وجود الإيهام، لكن لا يسلم أن سببه عزو البخاري له إلى أبي هريرة
رضي الله عنه، وإنما وقعت له الرواية هكذا عن شيخه، فساقه كما سمعه، فقد أخرجه الإمام أحمد عن
عبد الله بن يزيد شيخ البخاري فيه، وذكر في آخره عبارة: “هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه”.^(٥)

المثال الثاني: ما أسنده عن أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، وقال
الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أنَّ أبا
هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل،
قال: أَيْكُمْ مُثْلِي، إِنِّي أَبْيَتْ يطْعُمُنِي رَبِّي وَيُسْقِنِي، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصْلَ بِهِمْ يَوْمًا،
ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالُوا: لَوْ تَأْخُرْ لِزَدْتُكُمْ كَالْمُنْكَلْ لَهُمْ».^(٦)

فقد ذهب أبو مسعود الدمشقي إلى أنَّ البخاري لم يذكر كيف يروي شعيب هذا

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد
 فأصاب وأخطأ، حديث: ٧٣٥٢.

(٢) محمد بن عيسى الترمذى، "سنن الترمذى". تحقيق: بشار عواد معروض، (دار الغرب الإسلامي،
بيروت، ١٩٩٨م). حديث: ١٣٢٦.

(٣) محمد بن فتوح الحميدى، "الجمع بين الصحيحين". تحقيق: علي البواب، (ط٢، دار ابن حزم،
لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م). حديث: ٢٩٢٢.

(٤) محمد بن فتوح الحميدى الحميدى، "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، مع تعقيبات الضياء
المقدسى". اعتنت به اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة، (دار الكمال، خطوطات موسوعة
صحيح الإمام البخاري). ٣: ٢٢٣، حاشية: ٢.

(٥) الشيباني، "المسند"، حديث: ١٧٧٧٤. إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(٦) البخاري، "الجامع الصحيح، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو، حديث: ٧٢٤٢

الحديث عن الزهري، وإرداfe له بحديث الليث، يوهم أنهما سواء، وليس كذلك، بل شعيب يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد أخرج البخاري في الصيام على الصواب. وقال أبو علي الغساني: هذا التنبية حسن جداً، ويمكن أن يكون البخاري اكتفى بما ذكره في الصيام، لكن هذا النظم فيه التباس.^(١) قال ابن حجر: "صدق أبو علي، والذي عندي أن الإسناد الأول سقطت منه كلمة واحدة، وهي قوله: عن أبي سلمة، ثم حوله برواية الليث، بهذا يرتفعاللبس".^(٢) وقد توهם بعض الباحثين، فعد هذا الموضع من أمثلة وقوع العلة بسبب تقصير الرواقي بالسند، بإسقاط راو منه، بحيث يرويه بسند ظاهره الاتصال، ثم يتبيّن بجمع الطرق أنه وهم.^(٣)

وقد أجاب عنه عادل الشكور بأنَّه لا حاجة لمثل هذا التعقيب، ولا للجواب بنحو هذا، فالبخاري قد بين الأمر قبل بالتفصيل، فقال: "حدثنا يحيى بن بكيِّر، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، حدثنا أبو سلمة أن أبا هريرة رض. . . تابعه شعيب ويحيى بن سعيد، ويونس عن الزهري. وقال عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صل.^(٤) فالمعلق منفصل عن المسند، والمسند الثاني تابع للأول، وإنما لم يبالغ البخاري بالتوضيح لأنَّه يخاطب أمثاله، من أحکم الصناعة، وعلم العلل والطرق، كما هي طريقة في الجامع، فلا يقولن قائل: إن ذكر الروايات في موضع آخر، لا يمنع من وقوع الالتباس والإيهام؛ لأنَّ البخاري ألف كتابه على أنه وحدة متکاملة، فينظر إليه على هذا الأساس، ومن قوي حفظه سهل عليه، ولم يعده عيباً.^(٥)

(١) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٨٢؛ وأبو علي الجياني، "التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح"، ص: ٢٣٣؛ وابن المبرد، "الاختلاف بين رواة البخاري"، ص: ١٦١.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٨٢.

(٣) ينظر: مصطفى باحو، "العلة وأجناسها عند المحدثين"، (ط١، دار الضياء، طنطا، ١٤٣٦هـ ٢٠٠٥م). ص: ٣٦٠، ٣٦٨.

(٤) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث: ٦٨٥١.

(٥) ينظر: عادل بن عبد الشكور الزرقى، "دراسة لأجوبة ابن حجر على انتقادات الدرقطنى على البخارى"، مؤتمر السنة النبوية وتحدياتها المعاصرة، المنعقد في أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مليزيا، في الفترة ٣-٤ يوليو/ تموز ٢٠١٣م. ص: ٨١٨.

الفرع الرابع: إيهام نسبة الأقوال إلى غير أصحابها.

المثال الأول: فمن ذلك ما ذكره في تفسير سورة إبراهيم، حيث قال البخاري: وقال مجاهد ﴿مَن كُلَّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رغبتم إليه فيه. ﴿وَيَبْغُونَهَا عَوْجًا﴾ يلتمسون لها عوجاً. ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ﴾ أعلمكم آذنكم. ﴿فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ هذا مثل: كفوا عما أمرؤوا به. ﴿مَقَامِي﴾ حيث يقيم الله بين يديه. ﴿مَن وَرَأَيْهِ﴾ فدامه. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ واحدها تابع مثل: غَيْبٌ وغائب. ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ استصرخني: استغاثني. يَسْتَصْرِخُهُ: من الصُّرَاجِ. ﴿وَلَا يَخْلُلُ﴾ مصدر خالته خلاً، ويجوز أيضاً جمع خللة وخلال^(۱). فقد ذهب ابن حجر إلى أنَّ ما أورده البخاري في تفسير قوله تعالى: (ولا حلال)، يوهم أنه من تفسير مجاهد، وإنما هو من كلام أبي عبيدة.^(۲)

وجوابه، عدم التسليم؛ لأنَّه قد فصل بينها وبين ما نسبة مجاهد، بأقوال عديدة، نسبها ابن حجر نفسه لأبي عبيدة، إضافة إلى أن سياقها لا يتشبه تفسير مجاهد بوجه من الوجوه حتى يتوهם أنها من تفسيره، والذي حمله، رحمة الله، على هذه الدعوى ظنه أن البخاري ساقها عقب تفسير مجاهد لقوله تعالى: ﴿وَيَبْغُونَهَا عَوْجًا﴾ دون أن يصرح بنسبتها إليه، مما يوهم أنها من تفسيره أيضاً، بينما هي من تفسير أبي عبيدة.

ويدل على وهمه، رحمة الله، أنه عرض لشرح هذه الآية، بعد ما ظنه أنه من تفسير مجاهد لقوله تعالى: ﴿وَيَبْغُونَهَا عَوْجًا﴾، وقبل أن يشرح ما قبلها من تفسير الآيات التي ذكرها البخاري، علماً أن تلك الآية إنما هي آخر الآيات التي ذكرها البخاري في الباب، وأن جميعها من تفسير أبي عبيدة، فظاهر بذلك أن سبب وهمه نسبة تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَبْغُونَهَا عَوْجًا﴾، مجاهد، مع مغايرته في شرحه بين ترتيب ما أورده البخاري في الباب، وتقليله ما حقه التأخير.

(۱) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التفسير، سورة إبراهيم.

(۲) العسقلاني، "فتح الباري"، ۸: ۳۷۶.

المطلب الثاني: الإيهام الواقع في منهجية تصنيفه وترتيبه وتبويبه.

ما يعتقد على البخاري في منهجية تصنيفه وترتيبه وتبويبه، جمعه بين الروايات مع اختلاف ألفاظها، دون التنبيه على الفروقات بينها، وتعقيبه على بعض الأحاديث بما يوهم خلاف واقعها، أو دجنه في ترجمته بين قضايا مختلفة، بما يوهم أنها قضية واحدة، أو عدم الفصل بين الحديث الذي ترجم به، وبين كلامه عقبه، بما يوهم أنه منه، وغير ذلك مما يوهم خلاف المقصود، ويشكل على القارئ.

أولاً: الجمع بين الروايات مع اختلاف ألفاظها، دون التنبيه على الفروقات بينها.

المثال الأول: ما أسنده عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علي، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ (ح). وحدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم، حتى تكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين).^(١)

فقد ذهب ابن حجر، والعيني إلى أن البخاري عطف الإسناد الثاني على الأول، قبل أن يسوق المتن، فأوهم أنهما سواء، وليس كذلك؛ لأن ابن خزيمة رواه في صحيحه، عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري فيه، بلفظ: (من أهله وما له).^(٢) بدل: (من والده وولده)، وكذا رواه مسلم، من طريق ابن علية^(٣)، والإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز^(٤)؛ فظهر بذلك أن سياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة عن أنس، وأقرب للفظ

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث: ١٥.

(٢) لم أقف عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وقد رواه البيهقي، من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عنه به. أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، (ط١، مكتبة الرشيد في الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي، الهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

حديث: ١٣١٢؛ وأي نعيم من طريق أبي أحمد، محمد بن أحمد الغطريفي به عنه. أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م). حديث: ١٦٤.

(٣) القشيري، "المسند الصحيح"، حديث: ٦٩، من طريق: زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علي به.

(٤) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى". تحقيق: مركز البحوث بدأ التأصيل، (ط١، دار =

رواية أبي هريرة التي قبله^(١)، فجَمِعَ البخاري بينهما دون تمييز ألفاظهما، أو هم اتحادهما في المعنى.^(٢) واعتذروا له: بأنه يصنع مثل هذا نظراً إلى أصل الحديث، لا إلى خصوص ألفاظه، وأنه اقتصر على سياق قتادة؛ لموافقته لسياق حديث أبي هريرة.^(٣)

وجوابه عدم التسليم؛ لأن أبا علي الغساني ساقه تماماً بإسناده عن البخاري عن يعقوب بن إبراهيم، من رواية المروزي عن الفريري، بلفظ: (لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين).^(٤)

ورواه الحسين بن علي النيسابوري، ومحمد بن يعقوب الأموي عن ابن خزيمة، عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري فيه، مثله.^(٥) فظهر بذلك أن رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ: (ولده ووالده)، هي بمعنى رواية قتادة، (والد وولده)، وأن التحويل على ظاهره، لا إيهام فيه.

المثال الثاني: ما أسنده عن عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: "مرَّ النبي ﷺ برجل". قال: (ح) وحدثني عبد الرحمن يعني ابن بشير، قال: حدثنا بهْرُ بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعت

التأصيل، القاهرة، ٤٣٣ هـ ١٤٣٥ مـ). حديث: ٥٠٥٨. بلفظ: (من ماله، وأهله).

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث: ١٤، ولفظه: (فَوَّ اللَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ).

(٢) العسقلاني، "فتح الباري" ، ١: ٥٩؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "النكت على صحيح البخاري". تحقيق: هشام السعدي، ونادر مصطفى، (ط١، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ مـ). ١: ٢٤٩.

(٣) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري" ، ١: ٥٩؛ والعسقلاني، "النكت على صحيح البخاري" ، ١: ٢٤٩ . والعيني، "عمدة القاري" ، ١: ١٤٥.

(٤) ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى مع حاشية: أحمد بن علي الشمني". (دار الفكر، ٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ مـ). ٢: ١٨.

(٥) محمد بن إسحاق بن مندة، "الإيمان". تحقيق: علي الفقيهي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤٠٦ هـ). حديث: ٢٨٦ . وإسناده صحيح.

رجالا من الأزد يقال له: مالك ابن بُحْيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ
يَصْلِي رَكْعَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ:
الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا".^(١)

فقد ذهب ابن حجر والعيسي، إلى أن البخاري لم يسوق لفظ روایة إبراهيم بن سعد،
بل تحول إلى روایة شعبة، فأوهם أنهما متواتفتان، وليس كذلك، فقد ساق مسلم روایة
إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه: " مَرَّ بِرَجُلٍ يَصْلِي، وَقَدْ أَقِيمَتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ،
فَكَلَمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَا نَقْوِلَ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ".^(٢) ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه كلام الرجل وهو
يصلبي، وروایة شعبة تقتضي أنه كلامه بعد أن فرغ.^(٣)

وجوابه عدم التسليم؛ لأن روایة مسلم لا تستلزم مطابقة روایة البخاري، لاختلاف
شيخهما فيه، فقد رواه البخاري عن عبد العزيز الأویسي، بينما رواه عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي، فيحتمل أن تكون روایة عبد العزيز الأویسي التي لم يسوق البخاري لفظها، وأحالها
على روایة شعبة موافقة لها في المعنى، ومع ورود هذا الاحتمال لا يصح أن ينسب للبخاري
التحويل بين الروایات مع تغایر معانیها، دون أن يتبين على اختلاف ألفاظها.

المثال الثالث: ما أسنده عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمِّيَّ مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن،
قال: "كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة، وأم سلمة" ، (ح). وحدثنا أبو اليمان،
أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن
أبا عبد الرحمن، أخبر مروان، أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة،
حدیث: ٦٦٣.

(٢) القشيري، "المسند الصحيح"، حدیث: ٧١١. من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن إبراهيم
بن سعد به.

(٣) العقسقلاي، "فتح الباري"، ٢: ١٤٩؛ والعيسي، "عمدة القاري"، ٥: ١٨.

الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هَرِيرَةَ، وَمَرْوَانٌ، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بَنْدِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ لِأَبِي هَرِيرَةَ هَنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ لِأَبِي هَرِيرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانَ أَقْسَمْتُ عَلَيْهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ.^(١) فَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ حَجْرٍ، وَالْعَيْنِي، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْبَخَارِيَ أَوْرَدَ رِوَايَةَ مَالِكَ مُخْتَصِّرَةً، وَأَعْقَبَهَا بِطَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَوْهَمَ أَنَّ سِيَاقَهُمَا وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ سَاقَ لِفَظَ مَالِكَ فِي بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ مَرْوَانَ، وَلَا قَصْةً أَبِي هَرِيرَةَ.^(٣)

وَجَوَابُهُ عَدْمُ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَالَاهُمَا بِسِيَاقِ الْبَخَارِيِّ لِلْفَظِ مَالِكَ فِي بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ شِيخِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيِّ، وَالَّذِي هُنَا إِنَّمَا هُوَ عَنْ شِيخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةِ الْقَعْنَبِيِّ، فَلَا تَلَازِمُ بَيْنَهُمَا، لَا خَتْلَافٌ شِيَخُهُمَا فِيهِ، بَلْ إِنْ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةِ عَنْ مَالِكَ الَّتِي أَحَادَهَا الْبَخَارِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ وَلَمْ يُسْقِ لِفَظَهَا، أَخْرَجَهَا الْخَطَّيْبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْجَوْهَرِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى الْقَعْنَبِيِّ شِيخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ، نَحْوًا مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، وَفِيهَا ذَكْرُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَةِ، وَقَصْةُ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلِفَظُهَا: "كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عَنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَةِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جَنِيَاً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . . .".^(٤) فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ سِيَاقَ الْبَخَارِيِّ لَيْسَ فِيهِ إِيَّاهُمَا، بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، حدث: ١٩٢٥، ١٩٢٦.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، حدث: ١٩٣١.

(٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ٤: ١٤٣؛ العسقلاني، "عمدة القاري"، ٣: ١١.

(٤) ينظر: أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْبَغْدَادِيُّ، "الْأَسْمَاءُ الْمُبَهَّمَةُ فِي الْأَبْنَاءِ الْمُحَكَّمَةُ". تَحْقِيقُ: عَزِ الدِّينُ السَّيِّدُ، (ط٣، مكتبة الحاجي، القاهرة، مصر، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م). حدث: ١٢٥؛ وأَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْبَيْهِقِيُّ، "السَّنْنُ الْكَبِيرُ". تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَادِرِ عَطَا، (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م). حدث: ٧٩٩٥. مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، مَقْرُونَةٌ بِرِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيِّ، "مسند الموطأ". تَحْقِيقُ: لَطْفِيُّ الصَّغِيرِ، وَطَهُ بْنُ سَرِيعٍ، (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ م). حدث: ٤٠٨. مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْوَيِّ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، مَقْرُونَةٌ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

المثال الرابع: ما أسنده عن أبي نعيم قال: حدثنا إسرائيل، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، سمعت ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "شهدت من المقداد"، ح وحدثني حمدان بن عمر، حدثنا أبو التضر، حدثنا الأشعري، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله، قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَلِيلًا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن امض ونحن معك، فكأنه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".^(١)

ذهب محمد الطاهر بن عاشور إلى أن البخاري لم يسوق لفظ روایة إسرائيل، وتحول إلى روایة سفيان، فأوهم ظاهر تحويله للإسناد أنهما متواتفتان، وليس كذلك، فإن قوله: (يوم بدر) من روایة سفيان عن مخارق، وليس من روایة إسرائيل عن مخارق؛ لأن البخاري ساق روایة إسرائيل في المعازى، وليس فيها لفظ: (يوم بدر)، فعلمـنا أنها هنا من روایة سفيان خاصة.^(٢)

وما ذهب إليه فيه نظر، لأن ظاهر تحويله للإسناد لا يستلزم اتفاقهما في اللـفظ، بل يكفي توافقهما بالمعنى، وهو جائز على مذهب تحجيز الروایة بالمعنى^(٣)، واقتصر البخاري على قول طارق بن شهاب في روایة إسرائيل: (شهدت من المقداد)، وتحولـه إلى روایة سفيان، بلـفظ: (قال المقداد يوم بدر)، فيه إشارة إلى أن معناهما واحد، وأن ذلك المشهد كان يوم بدر.

ثانياً: التعقيـب على الروایات بما يوهم خلاف واقعها.

المثال الأول: ما أسنـده عن مطر بن الفضل قال: حدثنا يزيد ابن هارون، وأخـبرـنا عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان ابن لأبي طلحـة يشتـكي، فخرج أبو طلحـة، فقبض الصـبـي، فـلـمـ رـجـعـ أبو طـلـحـةـ، قال: ما

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب: التفسير، باب: سورة المائدة، باب قوله: ﴿فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَلِيلًا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾، حـديث: ٤٦٠٩.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، "النظر الفسيح عند مضائق الأنـظـارـ في الجامـعـ الصـحـيـحـ". (طـ١ـ، دار سـحنـونـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، دار السـلامـ لـلـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، ١٤٢٨ـ هـ ٢٠٠٧ـ مـ).

(٣) يـنظـرـ: عـثمانـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ الشـهـرـزـوريـ، "ـمـعـرـفـةـ أـنـوـاعـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ". تـحـقـيقـ: عـبدـ الـلطـيفـ الـهـيـشـمـ، مـاهـرـ يـاسـينـ الـفـحلـ، (طـ١ـ، دارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ٢٠٠٢ـ هـ ١٤٢٣ـ مـ). صـ: ٣٣٤ـ.

فعل ابني، قالت أم سليم: هو أَسْكَنَ ما كَانَ، فَقَرِبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءُ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارْوَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أُتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعْرَسْتُمُ الْلَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا. فَوُلِدَتْ غَلَامًا، قَالَ لَيْ أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلْتَ مَعَهُ بَتْمَرَاتَ، فَأَخْذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتَ، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخْذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي الصَّبِيِّ وَحْنَكَهُ بِهِ، وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ". حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس، وساق الحديث.^(١) فقد ذهب الإمام السعاعيلي، وتبعه ابن حجر إلى أن البخاري أتبع رواية أنس بن سيرين، برواية محمد بن سيرين، ولم يسوق لفظ حديث محمد بن سيرين، بل اقتصر على قوله: (وساق الحديث)، وهذا يوهم أنه يحيط على لفظ حديث أنس بن سيرين، وأن متنه مساوٍ له، وليس كذلك فهما حديثان عن ابن عون، ولفظهما مختلف، فقد ساق رواية محمد بن سيرين في كتاب اللباس بهذا الإسناد، ولفظه: "أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ قَالَتْ لِي: يَا أَنْسَ، انْظُرْ هَذَا الْغَلامَ".^(٢) بينما جاء في رواية أنس بن سيرين أن قائل ذلك هو أبو طلحة.^(٣) إلا أن ابن حجر تراجع عن نسبة الإيهام للبخاري، بعد أن وجد في نسخة الصَّاغَيْ^(٤) بعد قوله: (وساق الحديث)، (قال أبو عبد الله: اختلفا في أنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين). فقال ابن حجر: "وهذا يتبع أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه".^(٥) ولا نسلم أن في عبارة البخاري إيهاماً أصلاً؛ لأنَّه تحرز عنه بالفصل بين الحديثين، ولم يعطِ أحدُهُما على الآخر، فهما عنده أصلًا حديثان اثنان، ولا يلزم مع اختلاف المدار تطابق الألفاظ.

المثال الثاني: ما علقه في باب: فضل التهليل، حيث قال: وقال موسى: حدثنا وهبٌ، عن داود، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي صلى

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد، ملن لم يقع عنه، وتحنيكه، حديث: ٥٤٧٠.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب: اللباس، باب: الخميصة السوداء، حديث: ٥٨٢٤.

(٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٢٦، ٩: ٥٨٩.

(٤) العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٥٨٩.

الله عليه وسلم، وقال إسماعيل: عن الشعبي، عن الريبع، قوله.^(١)

ذهب ابن حجر، إلى أن اقتصار البخاري على هذا القدر من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، وتعقيبه عليه بقوله: (قوله)، يوهم أنه رواه موقوفاً على الريبع بن خيثم من قوله، وأنه خالف داود في رفعه، وليس كذلك، وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الريبع من قوله، ثم لما سئل عنه وصله، فقد جاء ذلك بينما في زيادات الزهد لابن المبارك^(٢)، فلولا الوقوف على روایة ابن المبارك لما وضح مراده.^(٣)

وذهب العيني إلى أن مراد البخاري أنه موقوف على الريبع من قوله.^(٤) ويؤيد هذه الرأي أن القسوبي قد وصله في تاريخه عن عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد به، ووقفه على الريبع بن خيثم.^(٥)

إلا أن الذي يتراجع للباحث عدم التسليم بوقوع الإيهام؛ لأن ظاهر عبارته تقتضي أنَّ إسماعيل ابن أبي خالد خالف فيه داود ابن أبي هند، فرواه عن الشعبي، عن الريبع، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب موقوفاً عليه من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فالخلاف بين داود وإسماعيل إنما هو في رفعه إلى النبي ﷺ، لا أنه من كلام الريبع مقطوعاً،

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الدعوات، باب: فضل التهليل، حدیث: ٦٤٠٤.

(٢) ينظر: عبد الله بن المبارك، "الزهد". تحقيق: حبيب الأعظمي، (دار الكتب العلمية، بيروت). حدیث: ١١١٨، من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل، عن عامر، عن الريبع بن خيثم، قال: "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر عشر مرات، فهو عدل أربع رقاب فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عمرو بن ميمون الأودي، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلقيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقلت: إن عمرو بن ميمون، يروي عنك أنه من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر عشر مرات، فهو عدل أربع رقاب فقال: نعم، أنا أخبرته إياك، فقلت لعبد الرحمن: عمن ترويه؟ قال: عن أبي أيوب الأنباري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم". وإنستاده صحيح.

(٣) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١١: ٢٠٣.

(٤) العيني، "عمدة القاري"، ٢٣: ٢٤.

(٥) يعقوب بن سفيان القسوبي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم ضياء العمري، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م). ٣: ١٢٨.

ويؤيد ذلك أنَّ النسائي بين الخلاف فيه فذكر رواية داود بن أبي هند المسندة، ثم قال: "وقفه إسماعيل بن أبي خالد".^(١) ثم ذكره بالسياق الذي جاء في زيادات الزهد لابن المبارك، ومثل هذا لا يقتضي الإيهام؛ لأنَّ البخاري إنما يخاطب أهل الحديث، ولا يخفى عليهم مثل ذلك، وإنْ كان يخفى على غير أهل هذه الصنعة.

وقد نَبَّه سبط ابن العجمي إلى ذلك فقال: "وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ مُوقَفٌ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ لَا مَرْفُوعًا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفِيٌّ عَلَى غَيْرِهِمْ".^(٢)

المثال الثالث: ما أَسَنَهُ عن حَفْصَ بْنِ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْئِيْدَ، عَنْ سَعْدَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنَ فِي قِيرَهُ أَتَى، ثُمَّ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُشَبِّثُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِثِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُشَبِّثُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ".^(٣)

فقد ذهب ابن حجر إلى أن قول البخاري عقب حديث غندر: (بَهْذَا، وَزَادَ)، يوهم أن لفظ غندر، كلفظ حفص وزيادة، وليس كذلك؛ لأنَّ نحوه بالمعنى، دون اللفظ، فإنه قد روي من عدة طرق عن محمد بن بشار، شيخ البخاري فيه، بإسناده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "يُشَبِّثُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِثِ" قال: "نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لِهِ: مَنْ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُشَبِّثُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾".^(٤) .^(٥)

(١) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ھـ ٢٠٠١م). حديث: ٩٨٦١، ٩٨٦٢.

(٢) إبراهيم بن محمد ابن العجمي، "التلقيح لفهم فارئ الصحيح". تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، (ط١، دار الكمال المتحدة، دمشق، ١٤٣٧ھـ). حديث: ٦٤٠٤.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، حديث: ١٣٦٩.

(٤) القشيري، "المسند الصحيح"، حديث: ٢٨٧١؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١، دار التأصيل، القاهرة، ١٤٣٣ھـ ٢٠١٢م). حديث: ٢٠٧٥.

(٥) العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢٣٤.

وجوابه التسليم، إلا أنه لا أثر له في المعنى، حتى يتحرز عنه، والاحتراز إنما يجب الإتيان به عند خشية اللبس، بخلاف قوله: (نزلت في عذاب القبر)، فإن فيه زيادة في المعنى، لذا تحرز عنه بقوله: (وزاد).

المثال الرابع: ما أستدله عن قتيبة عن ليث عن نافع عن ابن عمر (ح) وحدثني إسحق أخبرنا عيسى وابن إدريس وابن أبي غنية عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر على منبر النبي ﷺ. ^(١)

فقد ذهب ابن حجر إلى أن ذكر علام التحويل عقب رواية نافع عن ابن عمر، توهم إرادته التحويل بينه وبين رواية الشعبي عن ابن عمر عن عمر، وليس كذلك، فإنه قد ذكره متابعة للحديث الذي قبله في المسابقة عن جويرية^(٢)، وقد أوقع صنيعه ذلك إشكالاً في فهم مراده، حيث ظن بعض الشارحين^(٣) أنه ساق هذا السندي للمتن الذي بعده عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه في الأشربة^(٤)، وسبب ذلك إجحاف البخاري في اختصار حديث نافع عن ابن عمر، وعدم فصله بينه وبين حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه، ولو أنه قال: بعد قوله في حديث قتيبة، بعد قوله: عن ابن عمر مثلا: (فذكره) أو (بمذا)، أو (به)، لارتفاع الإشكال.^(٥) ووجهة نظر الحافظ، رحمه الله، أن ظاهر التحويل يشعر بأن السابق للاحق، وهذا ما نبه إليه بعض شراح البخاري.^(٦)

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، حديث: ٧٣٣٧.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ وحضر اتفاق أهل العلم، حديث: ٧٣٣٦. رواه جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: "سابق النّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ وساق الحديث.

(٣) من توهم ذلك العيني، فقد قال: "وهنا أخرجه من طريقين: أحدهما: عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر. والآخر: عن إسحاق". العيني، "عمدة القاري"، ٢٥: ٦٠.

(٤) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التفسير، باب: سورة المائدة، باب قوله: إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَرْجِسُونَ عَمَلَ الشَّيَاطِينَ، حديث: ٤٦١٩. ولفظه: "تَمِئْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ النّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَتَيْهَا النَّاسُ إِنَّهُ تَرَكَ حَرَبَيْنَ الْحَمْرَ، وَهُنَّ مِنْ حَمَسَةَ وساق الحديث.

(٥) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ٣١٠.

(٦) ينظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ١٠: ٣٣٦؛ عبد الله بن يوسف زاده، "نجاح القاري" =

وجباب باحتمال أن يكون إثبات (ح) التحويل وهمًا من بعض النساخ، فقد سقط قوله: حدثنا قتيبة إلى قوله: حدثني إسحاق، وغير كريمة وثبت لها.^(١) فلا يجزم بأن سبب الإيهام من البخاري.

ثالثاً: الإيهام في صياغة تراجم الأبواب.

المثال الأول: ما ترجم به في كتاب المغازي، حيث قال: باب غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل والقارءة، وعاصم بن ثابت، وحبّيب وأصحابه.^(٢) فقد ذهب ابن حجر، والعيني إلى أن سياق البخاري لهذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد؛ لأنَّه ذكر رعل وذكوان وبئر معونة، بين غزوة الرجيع وبين عضل والقاراء وعاصم بن ثابت، ومعلوم أنَّ بئر معونة حدثت مع رعل وذكوان، وهي قصة القراء السبعين، وأنَّ غزوة الرجيع كانت مع عضل والقاراء، وكانت هي سرية عاصم بن ثابت، وقد فصل بينهما ابن اسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاثة، وبئر معونة في أوائل سنة أربع.^(٣)

وقد سبقهم الدمياطي إلى ذلك، فقال: "الوجه تقديم عضل وما بعده على"^(٤) الرجيع، وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة".^(٥) فكأنَّه أراد أنَّه لما أوهم صنيع البخاري أنهما شيء واحد، كان الوجه التقديم والتأخير في العبارة دفعاً لهذا الإيهام،^(٦) فيكون الوجه

صحيح البخاري". تنضيد ومقابلة: محمد توفيق تكله وطائفه من الباحثين، (دار الكمال المتحدة، مخطوط منشور ضمن موسوعة صحيح البخاري). ١٠٦ : ٣٠.

(١) القسطلاني، "إرشاد الساري"، ١٠ : ٣٣٧.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة.

(٣) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٧ : ٣٨٠؛ والعيني، "عمدة القاري"، ١٧ : ١٦٦.

(٤) هكذا جاء عند الزركشي في التتفيق، والصواب: (مع) لأنَّ الكلام لا يستقيم إلا به، وكذا ورد عند سبط ابن العجمي، "التلقيح"، ٢ : ١٥٢.

(٥) ينظر: محمد بن بحدار الزركشي، "التفقيق لألفاظ الجامع الصحيح". تحقيق: يحيى الحكمي، (ط١)، مكتبة الشيشيد، ٤٢٤ مـ ١٤٢٤ مـ (٢٠٣٥ مـ). ٢ : ٨٤٦.

(٦) ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، "الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري". تحقيق: محمد

عنه أن تصاغ الترجمة على النحو التالي: غزوة الرجيع، وحدث عضل والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، ورعل وذكوان، وبئر معونة.

وقد أجاب الدمامي بأنه ليس في عبارة البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات، حتى يكون ذكره لها على هذا النمط ليس الوجه^(١). فكان الدمامي لم يلحظ أن مراد الدمياطي التنبيه على الإيهام الحاصل في سياق الترجمة، وإن لم يكن في عبارة البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات.

والذي يتراجع مما سبق عدم التسليم بوقوع الإيهام في صياغة البخاري؛ لأنَّه ذكر غزوة الرجيع ثم أعقبها بحادثة (رعل وذكوان في بئر معونة)، وهما حادثتان معروفتان لا يتوهمن مطلقاً أنهما حادثة واحدة، وقد رتب البخاري أحاديث الباب تبعاً لذلك، ثم استأنف في الترجمة فقال: (وحدث عضل والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه) ففصل بين السياق الأول والثاني بقوله: (وحدث)، فعاد إلى ذكر حادثة الرجيع للتنبيه على الارتباط بينها وبين حادثة بئر معونة؛ لأنَّ حديث بئر معونة فيه إشارة إلى غزوة الرجيع، فقد جاء فيه أنَّ النبي ﷺ دعا على رِعل وذكوان وعصيَّة وبني لحيان^(٢). وبنو لحيان هم الذين قتلوا المسلمين في غزوة الرجيع، وقد ذُكر أنَّ خبر أهل بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة،^(٣) فلو أنَّ البخاري رتب الترجمة كما أرشد إليه الدمياطي لما ظهرت هذه الفائدة ولا تنبأ إليها.

المثال الثاني: ما ترجم به في باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. واحتج له

=

توفيق تكله وطائفه من الباحثين، (ط١، دار الكمال المتحدة، ١٤٣٩هـ). ٦: ٨٨٤.

(١) محمد ابن أبي بكر الدمامي، "مصالح الجامع". تحقيق: نور الدين طالب، (ط١، دار النادر، سوريا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م). ٨: ٢١.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، حدث: .٤٠٩١، ٤٠٩٠.

(٣) محمد بن سعد بن منيع، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م). ٢: ٥٣. وقد ذكر ابن حجر والعيني أنَّ سبب دمج البخاري بين الغزوتين في ترجمة واحدة لشدة قريهما، لأنَّه قد ورد أنَّ خبرهما أتاه في ليلة واحدة، غير أنَّهما لم يدفعا الإيهام عن عبارة البخاري بذلك. ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ٣٨٠؛ والعيني، "عمدة القاري"، ١٧: ١٦٦.

ب الحديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "أين الذي سأله عن العمرة؟ فأتي برجل، فقال: **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك.** قلت لعطا: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم".^(١)

انتقد الإسماعيلي ذكر البخاري للثياب في الترجمة؛ لأنَّه ليس في الخبر أنَّ الخلوق كان على الشوب، وإنما الرجل متضمخ بطيب، ولا يقال من طَيِّب ثوبه أو صبغه بطيب: إنه متضمخ بطيب، قوله صلوات الله عليه وسلم: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات»، يبين أنَّ الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام.^(٢)

وتبعه محمد الشنقيطي فقرر أن ذلك يوهم أن المراد بغسل الطيب الذي أمر به النبي صلوات الله عليه وسلم الرجل، هو ما كان من الطيب في ثيابه قبل الإحرام، وليس كذلك؛ لأنَّ ظاهر الحديث يقتضي أنَّ الطيب في بدنه، إذ لو كان في الجبة، دون البدن، لكفى نزع الجبة.^(٣)

وأحاجي عنه سبط ابن العجمي بأنه قد ورد عنده في رواية أخرى أن القميص، أو الجبة كان عليه أثر الطيب^(٤)، وأن من عادة البخاري التبويب لما في طرق الحديث، وإن لم يخرجه^(٥). إلا أن هذا الجواب لا يدفع وقوع الإيهام في عبارة البخاري، والذي يتراجع للباحث عدم التسليم بوقوع الإيهام؛ لأنه مما يحتمله اللفظ ويرشد إليه بطريق القياس، فكما هو مأمور بغسل البدن، مأمور بغسل الثوب الذي أصابه الطَّيِّب إن أراد أن يلبسه محراً، فقد ذكر السندي أنه وإن كان ظاهر قول النبي صلوات الله عليه وسلم: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة)، أن المأمور بالغسل هو الذي ببدنه، وما كان منه بالثوب، فيكتفي النزع فيه، إلا أنه يقاس عليه الثوب^(٦).

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، حديث: ١٥٣٦.

(٢) الزركشي، "التبيغ لأنفاظ الجامع الصحيح"، ١: ٣٧٥.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". ضبطه وصححه وخرج آياته، محمد عبد العزيز الحالدي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م). ٣٠٧: ٥.

(٤) ما جاء عنده من وجه آخر بلفظ: (عليه جبة فيه أثر صفرة). البخاري، "الجامع الصحيح"، حديث: ١٨٤٧؛ وعند مسلم: (عليه جبة بها أثر من خلوق). العشري، "المسنن الصحيح"، حديث: ١١٨٠.

(٥) سبط ابن العجمي، "التلقيح لفهم قارئ الصحيح"، ١: ٤١٢.

(٦) محمد بن عبد الهادي السندي، "حاشية على صحيح البخاري". قابلة: محمد توفيق تكة، وطائفه من الباحثين، (دار الكمال المتحدة، منشور ضمن مخطوطات موسوعة صحيح الإمام البخاري). ص: ٦٦.

المبحث الثاني: المنطلقات المنهجية التي ارتكزت عليها دعاوى الإيهام، وأثرها في

صحيح البخاري.

يلاحظ مما سبق أن أهم المنطلقات التي ارتكزت عليها معظم هذه الدعاوى، ترجع إلى ثلات قرائن أساسية:

القرينة الأولى: الوقوف على رواية عن شيخ البخاري، تحالف سياقه.

وهذه القرينة من أهم المركبات التي استند إليها في نسبة الإيهام إلى البخاري، فإنه إذا تحد السند من شيخ البخاري فصاعداً، فساقه أحد الرواة الثقات عن شيخ البخاري بتمامه، وساقه البخاري مختصراً، كان الظاهر أن النقص جاء من رواية البخاري، وأن سبب الإيهام راجع إليه. ومحل إعمال هذه القرينة عند عدم وجود رواية أخرى عن شيخ البخاري توافق سياقه، ترجح جانب التعدد، وأن شيخه رواه مرة تماماً، ومرة ناقصاً.

القرينة الثانية: عادة البخاري في التوسيع بالاختصار والرواية بالمعنى.

وهذه القرينة من القرائن التي اعتمدت عليها في ترجيح نسبة كثير من الموضع التي وقع فيها الإيهام إلى البخاري، وتضعيف احتمال أن يكون شيخه قد رواه مرة تماماً، ومرة ناقصاً؛ لما عرف من عادته بإجازة اختصار الحديث وروايته بالمعنى، لا سيما مع عدم وجود ما يقوى احتمال التعدد لعدم وجود رواية توافق سياق رواية البخاري عن شيخه.

وقد يتسع بعض العلماء بنسبة اختصار الأحاديث التي وقع فيها الإيهام، بمجرد الوقوف على رواية تحالف سياق البخاري، حتى وإن اختلف شيخهما فيها، إن كان المدار واحداً، وهو توسيع غير مرضي؛ لقوة احتمال التعدد عند اختلاف الشيوخ.

القرينة الثالثة: عادة البخاري بإرادة أصل الحديث ومعناه، دون النظر إلى اختلاف الفاظ الرواية عند الجمع بين الروايات، والتتجوز في مثل هذا.

وهذه القرينة تعد من المبررات الأساسية لمخالفة البخاري لظاهر تحويل الإسناد، والجمع بين الروايات، دون التنبيه على اختلاف ألفاظ الرواية، ومن خلالها توسيع البعض في ترجيح نسبة الإيهام إلى البخاري في تحويله بين الأسانيد بمجرد الوقوف على رواية تحالف سياق البخاري، حتى وإن اختلف شيخهما فيها، إن كان المدار واحداً.

والملاحظ على هذه القراءن أن مبناتها إما على عدم الوقوف على رواية توافق سياق البخاري عن شيخه، ترجع احتمال التعدد، وتنفي نسبة الإيهام إلى البخاري، أو على افتراض منهجه خاصة للبخاري في كتابه، والترجح من خلافها، وعلى كلا الحالين، فإنه لا يلزم من اجتماع هذه القراءن القطع بنسبة الإيهام للبخاري، لذا فقد كان الأولى ترك الجزم بهذه النسبة، والاقتصار على التنبيه على موضع الإيهام، لا سيما وأنه قد ظهر أن بعض هذه الدعاوى بنيت على استقراء ناقص، فإن كثيراً من تلك الموضع، ظهر أنها روایات أخرى عن شیوخ البخاري، لم يقف عليها المفترض.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ العلماء عندما انتقدوا تلك الموضع، لم يقصدوا أنَّ البخاري تعمد فيها الإيهام، بل أكدوا على أنه لم يرد ذلك،^(١) وإنما وقع منه ما وقع تسامحاً في العبارة، أو اتكالاً على معرفة أصل الحديث ومعناه، إذ ليس مطلقاً إيهام غير المقصود مردوداً دائماً، بل يتسامح فيما ليس فيه تفاوت وتغيير للمعنى^(٢)، وعامة ما وقع في البخاري من هذا النوع، إذ ليس هو في محل ربط قانون، ولا تقدير حكم، حتى يعد من الإيهام الممنوع، ولذا نجد أنَّ العلماء اعتذروا له عما وقع فيه من الإيهام عند جمعه بين الروایات دون التنبيه إلى اختلاف الفاظها، بأنَّ ذلك جائز على مذهب تحويل الروایة بالمعنى، والبخاري أستاذ من يعرف معانِي الألفاظ، ويتقن ما يحيل المعنى من غيره،^(٣) وأنَّ إنما يريد بالترجم والتتابعات، أصل الحديث، لا خصوص السياق الذي يورده^(٤).

ولا يخفى لدى أهل الإنصاف، أنَّ مثل هذه الدعاوى، لا تقدح في مكانة البخاري وصحيحه إلا إذا كثرت جداً، بحيث تكون هي السمة الغالبة على تصرفات البخاري، فكيف إذا كانت قليلة ونادرة؟!

(١) العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ٣٨٠.

(٢) إبراهيم بن محمد ابن عرب شاه، "الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان). ٢: ٢٤.

(٣) ينظر: الشهزوري، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص: ٣٣٤؛ طاهر بن صالح الجزائري، "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦-١٩٩٥م). ٢: ٧١٠؛ وإبراهيم بن عمر البقاعي، "النكت الوفية بما في شرح الألفية"، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط١، مكتبة الرشيد ناشرون، ١٤٢٨-٢٠٠٧م). ٢: ٢٤٢.

(٤) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٥٥٠. ٢: ٢٠١.

فلو سلمنا جدلاً ثبتت نسبة الإيهام في تلك الموضع للبخاري، فلا أثر لها في الخط من مكانته؛ لأنها نادرة جداً إذا ما قيست بالكتاب كله، بجميع مروياته بالمكررات، والتعليق والمتابعات واحتلاف الروايات وترجم الأبواب، والبالغ اثنا عشر ألفاً وتسع مائة وأربعة وستون، سوى ما فيه من الموقفات على الصحابة والتبعين ومن بعدهم^(١)، حيث لا ينخدث تشكل ما نسبته واحد في الألف من مجموع كتابه.

وهذا يدل على شدة تحريره في عباراته، وترتيبه للأبواب، وسلامة منهجه في نقل الروايات وترتيبها في التراجم والأبواب، وأن ما وقع منه لا يخلو أن يكون من قبيل السهو والغفلة التي لا ينفك عنها البشر، على فرض ثبوت نسبة الإيهام فيها إليه، فكيف إذا عرفت أن عامة ما انتقد عليه لا يسلم لمدعاه.

وقد بين شراح البخاري في بعض الموضع التي وقفوا عليها، تحرزه في العبارة عن الإيهام، مما يدل على تحريره الشديد في جامعه، فمثال ذلك: ما ترجم به في باب قول النبي ﷺ: (يُذَبِّ الْمَيْتَ بِعْضَ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنْنَتِهِ.^(٢) فقد نبه ابن حجر وغيره إلى أن قوله: (إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنْنَتِهِ)، يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك؛ لأنّه من كلام المصنف، قاله استنباطاً وتفقهاً، تقيداً للحديث، وأن بقية سياق الباب يرشد إلى ذلك.^(٣) فلا أثر لهذا الإيهام لتحرزه عنه، بإيتائه بلام التعلييل دلالة على أنه أراد الاستدلال لتقييده للحديث بما جاء في الآية، فمن أتم قراءة سياق الباب لم يقع له مثل هذا الإيهام، ومثل هذا يشهد له بالتقدم في استنباط المسائل الدقيقة، وإزاحة الإشكالات بالكلمات اليسيرة.^(٤)

(١) قال ابن حجر: جميع ما في الكتاب بالمكرر: (٩٠٨٢) حديثاً العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٤٦٩.
قلت: وقد عدلت الأبواب فكان عددها: (٣٨٨٢)، وبناء على ذلك فجميع ما في البخاري بالمكرر وترجم الأبواب بلغ: (١٢٩٦٤)، سوى ما فيه من الموقفات.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يُذَبِّ الْمَيْتَ بِعْضَ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنْنَتِهِ.

(٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ١٥٢؛ والعيّني، "عمدة القاري"، ٨: ٧٠؛ والقسطلاني، "إرشاد الساري"، ٢: ٤٠٠؛ ومحمد الخضر بن سيد الشنقيطي، "كوثر المعانى الدراري فى كشف خبايا صحيح البخاري"، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥-١٩٩٥. ١١: ٣٨٠.

(٤) ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "عمدة القاري والسامع في ختم الصحيح الجامع". قابلة: محمد =

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، إمام المحتدين، وختام النبيين، وبعد:

ففي الختام، أسجل للقارئ أبرز النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

نتائج البحث:

- ١- أن الأمثلة المنتقدة على البخاري قليلة ونادرة بالقياس مع عدد روایاته، وترجمات أبوابه.
- ٢- أن هذه الأمثلة على فرض ثبوت نسبتها للبخاري، لا تقدح في مكانته، لأنها مجرد إيهامات ناجحة عن قصور في العبارة، لا تغير حكمًا، ولا تقلب معنى.
- ٣- أن عامة هذه الأمثلة لا يسلم لمدعها أن الإيهام ناتج عن تصرُّف البخاري، فمنها ما يرجع إلى تعدد الرواية، أو اختلاف الشیوخ، أو اختلاف النسخ، كما لا يسلم في بعضها الآخر وجود الإيهام في سياقها، وإنما وقع التوهُّم فيها من الناقد نفسه، أو تحرز البخاري عنه.
- ٤- أن غاية العلماء من هذه الانتقادات الوصول بالقارئ لإدراك المعنى والمقصد الذي أراده البخاري، أو أرشد إليه الحديث، بعيدًاً عما توهمه ظاهر عباراته، دون إرادة الطعن في البخاري، أو الانتقاد من مكانة صحيحه.
- ٥- أن هذا الانتقاد ارتكزت على مقدمات نظرية مبنية على قرائن أغلبية، لا تقتضي الجزم بنسبة الإيهام إلى تصرُّف البخاري.
- ٦- أن البخاري قد تحرى في صحيحه غاية التحرى، فاحترس في عباراته، وسياقاته لدفع إيهام خلاف المقصود، لدرجة أن العلماء لم يستطيعوا أن يعلقوا عليه إلا هذه الموضع اليسيرة التي لا تخلو من جواب يدفع عنها دعوى الإيهام، ويرفع نسبة إلى البخاري.

عبد المنصور، (دار الكمال المتحدة، منشور ضمن مخطوطات موسوعة صحيح البخاري). ص: ٧.

أهم التوصيات:

- ١- دراسة الموضع التي ادعى الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء بأن البخاري اختصرها، وأجحف في اختصارها.
- ٢- دراسة الروايات التي انتقدتها الإسماعيلي وعاب على البخاري عطفها على روايات أخرى، دون التنبيه لما وقع بينها من التفاوت في اللفظ.
- ٣- دراسة أدوات الاحتراز التي استعملها البخاري في صحيحه لدفع الإيهام في عباراته.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن عمر البعاعي، "النكت الوفية"، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط١، مكتبة الرشيد، ١٤٢٨-٢٠٠٧).
- ابن العجمي، إبراهيم بن محمد. "التلقيح لفهم قارئ الصحيح". تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال، (ط١، دمشق: الكمال المتحدة، ١٤٣٧).
- ابن المبارك، عبد الله بن واضح. "الزهد". تحقيق: الأعظمي، (بيروت: الكتب العلمية).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "النظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح". (ط١، دار سجنون، ١٤٢٨-٢٠٠٧).
- ابن عرب شاه، إبراهيم بن محمد. "الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم". تحقيق: هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن مندة، محمد بن إسحاق. "الإيمان". تحقيق: الفقيهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "السان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤).
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "المستخرج على صحيح مسلم". تحقيق: محمد الشافعي، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "منحة الباري بشرح صحيح البخاري"، تحقيق: العازمي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٢٦-٢٠٠٥).
- باحو، مصطفى. "العلة وأجناسها"، (ط١، طنطا: دار الضياء، ١٤٣٦-٢٠٠٥).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". تحقيق: الدباس (ط١، الرياض: التميز للطباعة والنشر، ١٤٤٠-٢٠١٩).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢-٥١).
- البغدادي، أحمد بن علي. "الأسماء المبهمة". تحقيق: عز الدين السيد، (ط٣، مصر: مكتبة الحنجرجي ١٤١٧-١٩٩٧).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: عبد العلي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٢٣-٢٠٠٣).

الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى. "السنن". تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الحموى، أبو بكر بن علي. "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق: عصام شقيو، (بيروت: دار الهلال، ٢٠٠٤م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣م).

الجزائري، طاهر بن صالح. "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، تحقيق: أبو غدة، (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦-١٩٩٥م).

الجوهري، اسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملائين، ١٤٠٧-١٩٨٧م).

الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله. "مسند الموطأ". تحقيق: لطفى الصغير، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م).

الجياني، الحسين بن محمد. "التبية على الأوهام الواقعة". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط١، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٩-١٩٩٨م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩٠م).

الحفناوي، محمد بن إبراهيم. "تعريف الخلف ب الرجال السلف ". (الجزائر: مطبعة بيير فونتانا الشرقية، ١٣٢٤-١٩٠٦م).

الحميدى، محمد بن فتوح الحميدى. "الجمع بين الصحيحين" ، (دار الكمال، مخطوطات موسوعة صحيح الإمام البخاري).

الدمامى، محمد بن أبي بكر. "مصالح الجامع". تحقيق: نور الدين طالب، (ط١، سوريا:

دار النوادر، ١٤٣٠-٢٠٠٩.

الدمشقي، محمد بن أبي بكر. "تحفة الأخباري بترجمة البخاري". اعنى به: عبد الرحمن يوسفان، (دار الكمال، مخطوطات موسوعة صحيح البخاري).

الرازي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم. "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار المداية).

الزرقى، عادل بن عبد الشكور. "دراسة لأجوبة ابن حجر على انتقادات الدرقاطى على البخارى"، مؤتمر السنة النبوية وتحديثها المعاصرة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مليزيا، في الفترة ٣-٤ يوليو/تموز ٢٠١٣م.

الزركشى، محمد بن بجادر. "التنقىح لألفاظ الجامع الصحيح". تحقيق: يحيى الحكمى، (ط١، مكتبة الرشيد، ١٤٢٤-٢٠٠٣م).

الزهري، عبيد الله بن عبد الرحمن، "حديث أبي الفضل الزهري". تحقيق: حسن البلوط، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨-١٩٩٨).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠-١٤٣٩).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "عمدة القاري والسامع". قالبه: محمد منصور، (دار الكمال، منشور ضمن مخطوطات موسوعة صحيح البخاري).

الستندي، محمد بن عبد الهادى. "حاشية على البخارى". قالبه: محمد تكه، (الكمال المتحدة، منشور ضمن مخطوطات موسوعة صحيح البخاري).

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنشور في التفسير بالتأثر". (بيروت: دار الفكر).

الشنقطى، حمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". ضبطه: محمد الحالدى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥).

الشهرزورى، عثمان. "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق: عبد اللطيف الم testim، وماهر الفحل، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢١٤٢٣).

الشيبانى، أحمد بن محمد. "المسنند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١، مؤسسة

الرسالة، ١٤٢١-٢٠٠١).

الشيباني، عبد الله بن أحمد. "الستنة". تحقيق: محمد القحطاني، (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦-١٩٨٦).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطبرى، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأویل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠-٢٠٠٠).

العبادى، أحمد بن قاسم. "الآيات البينات على شرح جمع الجواب". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م).

زاده، عبد الله بن محمد. "نجاح القاري لصحيح البخاري". مقابلة: محمد تكاله وآخرون، (الكمال المتحدة، مخطوط منشور ضمن موسوعة البخاري).

العجلوني، اسماعيل بن محمد. "الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري". تحقيق: محمد تكاله وآخرون، (ط١، دار الكمال المتحدة، ١٤٣٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "النكت على البخاري". تحقيق: هشام السعیدي، ونادر مصطفى، (ط١، القاهرة: المكتب الإسلامي، ١٤٢٦-٢٠٠٥).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الفسوی، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم ضياء العمري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١-١٩٨١).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الكاندھلوی، محمد زکریا. "الأبواب والترجم لصحيح البخاري". تحقيق: ولی الدین الندوی، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٣-٢٠١٢).

- الكشميري، محمد أنور شاه. "فيض الباري على صحيح البخاري". تحقيق: محمد الميرتحي، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٦-٢٠٠٥).
- الكافوي، أيوب بن موسى. "الكليلات". تحقيق: عدنان دويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. "الكوثر الجاري إلى رياض البخاري". تحقيق: أحمد عناية، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩-٢٠٠٨).
- الكونذلوي، محمد أعظم بن فضل الدين. "إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري". (دون طبعة، باكستان: إدارة التحقيقات السلفية).
- اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة". اعنى به: نشأت المصري، (الاسكندرية: دار البصيرة).
- الشنقيطي، محمد الخضر، "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣-٢٠١٢).
- نكري، عبد النبي. "دستور العلماء". تعریب: حسن هانی فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١-٢٠٠٠).
- نور المدى، باديس. "بلاغة الوفرة وبلاحة الندرة". (ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ٢٠٠٨).
- اليحصي، عياض بن موسى. "الشفا بتعريف حقوق المصطفى". (دار الفكر، ١٤٠٩-١٩٨٨).
- المبرد، يوسف بن عبد الهادي، "الاختلاف بين رواة البخاري عن الفربري". تحقيق: صلاح هلال، (ط١، دار الوطن للنشر، ١٤٢٠-١٩٩٩).

Bibliography

- Ibrahim bin ‘Umar Al-Biqaa‘i. "An-Nukat Al-Wafiyah". Investigation: Maahir Yaaseen Al-Fahl '(1st ed. 'Maktabah Ar-Rasheed '1428 AH – 2007).
- Ibn Al-‘Ajami ‘Ibrahim bin Muhammad. "At-Talqeeh li Fahm Qaari As-Saheeh". Investigation: The Academic Office at Daar Al-Kamaal '(1st ed. 'Damascus: Al-Kamaal Al-Muttaahidah '1437 AH).
- Ibn Al-Mubaarak ‘Abdullaah bin Waadiah. "Az-Zuhd". Investigation: Al-A‘zami '(Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
- Ibn Sa‘ad ‘Muhammad bin Sa‘d bin Manee’. "At-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: Ihzaan ‘Abaas. (1st ed. 'Beirut: Daar Saadir '1968).
- Ibn ‘Aashuur ‘Muhammad Taahir. "An-Nazar Al-Faseeh ‘Inda Madaaiq Al-Anzaar fee Al-Jaami‘ As-Saheeh". (1st ed. 'Daar Suhnuun '1428 AH – 2007).
- Ibn ‘Arab Shaah ‘Ibrahim bin Muhammad. "Al-Atwal Sharh Talkhees Miftaah Al-‘Uloum". Investigation: Hindaawi. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
- Ibn Mandah ‘Muhammad bin Ishaaq. "Al-Imaan". Investigation: Al-Faqeehi. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah '1406 AH).
- Ibn Manzoor ‘Muhammad bin Mukram. "Lisan Al-‘Arab". (3rd ed. 'Beirut: Daar Sadir '1414 AH).
- Al-Asbihaani ‘Ahmad bin ‘Abdillaah. "Al-Mustakhraj ‘ala Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Ash-Shaafi‘i. (1st ed. 'Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah '1417 AH- 1996).
- Al-Ansaari ‘Zakariyah bin Muhammad. "Minhat Al-Baari be Sharh Sahih Al-Bukhaari". Investigation: Al-‘Aazimi. (1st ed. 'Riyadh: Maktabah Ar-Rushd '1426 AH – 2005).
- Baahu ‘Mustafa. "Al-‘Illa Wa Ajnaasuhu". (1st ed. 'Tanta: Daar Al-Baydaa '1436 AH – 2005).
- Al-Bukhaari ‘Muhammad bin Ismaa‘eel. "At-Taareekh Al-Kabeer". Investigation: Ad-Dabbaas. (1st ed. 'Riyadh: At-Tamayyuz for Printing and Publication '1440 AH – 2019).
- Al-Bukhaari ‘Muhammad bin Ismaa‘eel. "Al-Jaami‘ Al-Musnad As-Saheeh". Investigation: Muhammad Zuhayr. (1st ed. 'Daar Tawq An-Najaah '1422 AH).
- Al-Bagdaadi ‘Ahmad bin ‘Ali. "Al-Asmaa Al-Mubhama". Investigation: ‘Izzuddeen As-Sayyid '(3rd ed. 'Egypt: Maktabah Al-Khaanji '1417 AH – 1997).
- Al-Baihaqi ‘Ahmad bin Al-Husain. "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Muhammad ‘Ataa. (3rd ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah '1424 AH – 2003).
- Al-Baihaqi ‘Ahmad bin Al-Husain. "Shu‘ab Al-Imaan". Investigation: ‘Abdul ‘Aliyy. (1st ed. 'Riyadh: Maktabah Ar-Rasheed '1423 AH – 2003).
- At-Tirmidhi ‘Muhammad bin ‘Isa. "As-Sunan". Investigation: Bashaar

- ‘Awaad Ma‘ruuf. (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1998).
- Al-Hamawi ‘Abu Bakr bin ‘Ali. **"Khazaanah Al-Adab wa Ghaayah Al-Arab"**. Investigation: ‘Isaam Shuqyuu. (Beirut: Daar Al-Hilaal, 2004).
- Al-Jurjaani ‘Ali bin Muhammad. **"At-Ta‘reefaat"**. Investigation: A group of scholars. (1st ed. ‘Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1403 AH – 1983).
- Al-Jazaa’iri ‘Taahir bin Saalih. **"Tawjeeh An-Nazar Ilaa Usoul Al- Athar"**. Investigation: Abu Guddah (1st ed. ‘Aleppo: Maktabah Al- Matbuu‘aat Al-Islaamiyyah, 1416 AH – 1995).
- Al-Jawhari ‘Isma‘eel bin Hamaad. **"As-Sihaah"**. Investigation: Ahmad ‘Ataar (4th ed. ‘Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 1407 AH – 1987).
- Al-Jawhari ‘Abdur Rahmaan bin ‘Abdillaah. **"Musnad Al-Muwatta"**. Investigation; Lutfi As-Sageer. (1st ed. ‘Beirut: Daar Al-Garb Al- Islaami, 1997).
- Al-Jiyaani ‘Al-Husain bin Muhammad. **"At-Tanbeeh ‘Alaa Al-Awhaam Al-Waaqi‘ah"**. Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (Ad-Daar Al- Baydaa ‘Matba‘a An-Najaah Al-Jadeedah, 1419 AH – 1998).
- Al-Haakim ‘Muhammad bin ‘Abdillaah. **"Al-Mustadrak ‘alaa As- Saheehain"**. Investigation: Mustafa ‘Abdul Qadir. (1st ed. ‘Beirut: Al- Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH – 1990).
- Al-Hafnaawi ‘Muhammad bin Ibrahim. **"Ta‘reef Al-Khalaf be Rijaal As- Salaf"**. (Algeria: Matba‘a Beer Fuuntaana Ash-Sharqiyyah, 1324 AH – 1906).
- Al-Humaidi ‘Muhammad bin Fatuuh. **"Al-Jam‘ bayna As-Saheehain"**. Daar Al-Kamaal ‘Makhtuutaat Mawsuu‘ah Saheeh Al-Imaam Al- Bukhaari).
- Ad-Damaameeni ‘Muhammad bin Abi Bakr. **"Masaabeeh Al-Jaami"**. Investigation: Nuuruddeen Taalib. (1st ed. ‘Syria: Daar An-Nawaadir, 1430 AH – 2009).
- Ad-Dimashqi ‘Muhammad bin Abi Bakr. **"Tuhfat Al-Akhbaari be Tarjamat Al-Bukhaari"**. Published by: ‘Abdur Raheem Yuusfaan. (Daar Al-Kamaal ‘Makhtuutaat Mawsuu‘ah Al-Bukhaari).
- Ar-Raazi ‘Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan bin Abi Haatim. **"Tafseer Al- Qur‘aan Al-‘Azeem"**. Investigation: As‘ad At-Tayyib. (3rd ed. ‘Saudi Arabia: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1419 AH).
- Az-Zabeedi ‘Muhammad bin Muhammad. **"Taaj Al-‘Aruus"**. Investigation; A group of investigators: (Daar Al-Hidaayah).
- Az-Zarqa ‘Aadil bin ‘Abdish Shakuur. **"A Study of the Replies of Ibn Hajar to the Criticisms of Ad-Daaraqutni on Al-Bukhaari"**. Conference on the Prophetic Sunnah and Its Contemporary Challenges ‘Islamic Studies Academy ‘University of Malaysia ‘between the period of 3-4 ‘June 2013.
- Az-Zarkashi ‘Muhammad bin Bahaadir. **"At-Tanqeeh li Alfaadh Al- Jaami‘ As-Saheeh"**. Investigation: Yahya Al-Hakami. (1st ed. ‘Maktabah Ar-Rasheed, 1424 AH – 2003).

- Az-Zuhri ‘Ubaydullaah bin ‘Abdir Rahmaan. **"Hadeeth Abi Al-Fadl Az-Zuhri"**. Investigation: Hassan Al-Baluut. (1st ed. ‘Riyadh: Adwaa As-Salaf ‘1418 AH – 1998).
- As-Sijistaani ‘Sulaimaan bin Al-Ash‘ath. **"Sunan Abi Dawoud"**. Investigation: Shu‘aib Al-Armaout (1st ed. ‘Dhaar Ar-Risaalah Al-‘Aalamiyyah ‘1430 AH – 2009).
- As-Sakhaawi ‘Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan. **"‘Umdah Al-Qaari wa As-Saami"**. Compared by: Muhammad Mansour. (Dhaar Al-Kamaal ‘in Makhtuutaat Mawsuu‘ah Saheeh Al-Bukhaari).
- As-Sindi ‘Muhammad bin ‘Abdil Haadi. **"Haashiyah ‘Alaa Al-Bukhaari"**. Compared by: Muhammad Takkha. (Dhaar Al-Kamaal ‘in Makhtuutaat Mawsuu‘ah Saheeh Al-Bukhaari).
- As-Suyuti ‘Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. **"Ad-Durr Al-Manthour fee At-Tafseer be Al-Mahthour"**. (Beirut: Dhaar Al-Fikr).
- Ash-Shinqeeti ‘Muhammad Al-Ameen. **"Adwaa Al-Bayaan fee Idaah Al-Qur‘aan be Al-Qur‘aan"**. Published by: Muhammad Al-Khaalidi. (Beirut: Dhaar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ‘1415 AH – 1995).
- Ash-Sharzuuri ‘Uthmaan. **"Ma‘rifah Anwaa‘ Uloum Al-Hadeeth"**. Investigation: ‘Abdul Lateef Al-Haytham and Maahir Al-Fahk. (1st ed. ‘Dhaar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ‘1423 AH – 2002).
- Ash-Shaybaani ‘Ahmad bin Muhammad. **"Al-Musnad"**. Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout et al. (1st ed. ‘Muassasah Ar-Risaalah ‘1421 AH – 2001).
- Ash-Shaybaani ‘Abdullaah bin Ahmad. **"As-Sunnah"**. Investigation: Muhammad Al-Qahtaani. (1st ed. ‘Dammaam: Dhaar Ibn Al-Qayyim ‘1406 AH – 1986).
- As-San‘aani ‘Abdur Razaaq bi Humaam. **"Al-Musannaf"**. Investigation: Habeeb Al-A‘zami. (2nd ed. ‘India: Al-Majlis Al-‘Ilmi ‘1403 AH).
- At-Tabari ‘Muhammad bin Jareer. **"Jaami‘ Al-Bayaan fee Ta’weel Al-Qur‘aan"**. Investigation: Ahmad Shaakir. (1st ed. ‘Muassasah Ar-Risaalah ‘1420 AH – 2000).
- Al-‘Abaadi ‘Ahmad bin Qaasim. **"Al-Aayaat Al-Bayyinaat ‘Ala Sharh Jam‘ Al-Jawaami‘"**. (2nd ed. ‘Beirut: Dhaar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ‘2012).
- Zaadah ‘Abdullaah bin Muhammad. **"Najaah Al-Qaari li Saheeh Al-Bukhaari"**. Compared by: Muhammad Tuklah et al. (Dhaar Al-Kamaal ‘in Makhtuutaat Mawsuu‘ah Saheeh Al-Bukhaari).
- Al-‘Ajluuni ‘Isma‘eel bin Muhammad. **"Al-Fayd Al-Jaari be Sharh Saheeh Al-Imaam Al-Bukhaari"**. Investigation: Muhammad Tuklah et al. (1st ed. ‘Dhaar Al-Kamaal ‘1439 AH).
- Al-‘Asqalaani ‘Ahmad bin ‘Ali. **"An-Nukat ‘Alaa Al-Bukhaari"**. Investigation: Hishaam As-Sa‘eedaani and Naadir Mustafa. (1st ed. ‘Cairo: Al-Maktab Al-Islami ‘1426 AH – 2005).
- Al-‘Aini ‘Mahmoud bin Ahmad. **"‘Umdah Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhaari"**. (Beirut: Dhaar Ihyaat At-Turaath Al-‘Arabi).
- Al-Fasawi ‘Ya‘quub bin Sufyaan. **"Al-Ma‘rifah wa At-Taareekh"**. Investigation: Akram Diyaa Al-‘Umari. (2nd ed. ‘Beirut: Muassasah Ar-

- Risaalah '1401 AH – 1981).
- Al-Qastalaani ‘Ahmad bin Muhammad. "**Irshaad As-Saari li Sharh Saheeh Al-Bukhaari**". (7th ed. ‘Egypt: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Ameeriyah ‘1323 AH).
- Al-Qushayri ‘Muslim bin Al-Hajjaaj. "**Al-Musnad As-Saheeh**". Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdil Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).
- Al-Kaandalaawi ‘Muhammad Zakariyah. "**Al-Abwaab wa At-Taraajim li Saheeh Al-Bukhaari**". Investigation: Waliyyuddeen An-Nadwi. (1st ed. ‘Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah ‘1433 AH – 2012).
- Al-Kashmeeri ‘Muhammad Anwaar Shaah. "**Fayd Al-Baari ‘Alaa Saheeh Al-Bukhaari**". Investigation: Muhammad Al-Meertahi. (1st ed. ‘Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ‘1426 AH – 2005).
- Al-Kafawi ‘Ayyuub bin Musa. "**Al-Kulliyyaat**". Investigation: ‘Adnaan Daweesh and Muhammad Al-Misri. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah).
- Al-Kawaraani ‘Ahmad bin Isma‘eel. "**Al-Kawthar Al-Jaari Ila Riyad Al-Bukhaari**". Investigation: Ahmad ‘Inaayah. (1st ed. ‘Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi ‘1429 AH – 2008).
- Al-Kuunadaliwi ‘Muhammad A‘zam bin Fad Ad-Deen. "**Irshaad Al-Qaari Ilaa Naqd Fayd Al-Baari**". (Pakistan: Idaarah At-Tahqeeqaat As-Salafiyyah).
- Al-Laalakaai ‘Hibbatullaah bin Al-Hassan. "**Sharh I‘tiqaad Ahl As-Sunnah wa Al-Jamaa‘ah**". Published by: Nash‘at Al-Misri. (Alexandria: Daar Al-Baseerah).
- Ash-Shinqeeti ‘Muhammad Al-Khadir. "**Kawthar Al-Ma‘aani Ad-Daraari fee Kashf Khabaaya Saheeh Al-Bukhaari**". (1st ed. ‘Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ‘1415 AH).
- An-Nasaai ‘Ahmad bin Shu‘aib. "**As-Sunan As-Sugra**". Investigation: Centre for Research at Daar At-Tahseel ‘(1st ed. ‘Daar At-Tahseel ‘1433 AH – 2012).
- Nakri ‘Abd An-Nabi. "**Dustuur Al-‘Ulamaa**". Translation: Hassan Haani Fahs. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ‘1421 AH – 2000).
- Nuur Al-Huda ‘Baadees. "**Balaaghah Al-Wafrah wa Balaaga An-Nudra**". (1st ed. ‘Beirut: Al-Muassasah Al-‘Arabiyyah li Ad-Diraasha wa An-Nashr ‘2008).
- Al-Yahsubi ‘Iyaad bin Musa. "**Ash-Shifaa be Ta‘reef Huqouq Al-Mustafa**". (Daar Al-Fikr ‘1409 AH – 1988).
- Al-Mubarrid ‘Yuusuf bin ‘Abdil Haadi. "**Al-Ikhtilaaf Bain Ruwaat Saheeh Al-Bukhaari ‘an Al-Faribri**". Investigation: Salaah Hilaal ‘(1st ed. ‘Daar Al-Watan for Publication ‘1420 AH – 1999).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
	Criminal Responsibility Arising from Aransmitting The New Coronavirus Pandemic (COVID-19) Infection (Jurisprudence "Fiqh" Study) Dr. Hamoud bin Muhsin Al-D'jani	9
1)	The Ruling of Suspending the Fridays and Congregational Prayers due to the Corona Epidemic (COVID-19) Dr. Muhammad Hendou	63
2)	The Meaning Dimensions in Directing the Qirā'at (Quranic Readings) (the Third, Second and First Person Pronoun As a Case Study) Prof. Ahmad Bin Muhammad Alqudah Prof. Almothanna Abdulfattah Mahmoud	119
3)	Interpreting the Mutawaatir (Overwhelmingly Reported) Recitations [of the Qur'an] with the Anomalous Recitations In "Al-Hujjah" by Abu Ali Al-Faarisi - Collection and Study Dr. Muhammad bin Mahfouz bin Muhammad Ameen Ash-Shinqeeti	167
4)	Anomalous [Quranic] Recitations that were Cited by Imam Abu Ishaq Ash-Shaatibi in His Commentary on Alfiyyah Ibn Maalik - Collection and Study Dr. Khidir Muhammad Taqiuddeen bin Mayabai	225
5)	Views of the Interpretation Scholars about the Nature of Distortion of the People of the Scripture - A Comparative Study Dr. Khaalid bin Musa bin Gurmullaah Al-Hassani Az-Zahraani	273
6)	Wrong Conceptions about the Meanings of Surat Al-Faatiha An Applied Study (Problem and Solution) Dr. Fahad bin Saalim Raafī' Al-Gaamidi	325
7)	The Attention Given to Al-Muhmaluun (the Unspecified) Narrators in the Program of the Custodian of the Two Holy Mosques for the Prophetic Sunnah Prof. Omar bin Ibrahim Saif	379
8)	The Men of 'Abdul Qais Delegation Who Came to Prophet (Peace and blessing upon him) "A Study in the History of the Prophet's Biography" Prof. Yahya Abdullah Al-Bakri Al-Shehri	429
9)	allegation on Imam Bukhari's act in his Book Al-Sahih Implying Contrary to What is Intended Dr. Mohammed Abdul Kareem Al hinbraji	515
10)	The sayings of the scholars regarding separating the three (rak`ats) from the Witr and combining them And studying the Hadiths that mention the combination Dr. Abdullah bin Ghali Al-Sahli	561
11)		

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif

(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeem bin Julaidaan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hanafi As-Seyyid

Professor of Qiraa'at at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeem bin Saalih Al-'Ubayd

Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufai

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini

Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa'd bin Turk Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naamii As-Salami

The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bila Furajj

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جامعة الدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic Legal Sciences

Issue: 193

Volume 1

Year: 53

June 2020